

أمر إسناد

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

" شركة يوسف نجيدة للمقاولات "

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف بان نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم
(٢٠٢٤/٢٠٢٣/ ٨٧٢) المـؤرخ في ٢٠/١٢/٢٠٢٣ بمبلغ
١٩,٠٠٠,٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره تسعة عشر مليون جنيهًا لا غير)
والموقع بين الشركة والهيئة بشأن قيام الشركة بعملية " إسناد اعمال
الحفر وترحيل نواتج الحفر بالإضافة لاعمال الردم لمنطقة الورش
المركزية بجوار محطة حدائق أكتوبر من مشروع القطار الكهربائي
السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) منطقة
D02 القطاع الثاني (بالأمر المباشر) على أن يتم التنفيذ طبقا لشروط
ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وستولى " المنطقة الاولى
- المركزية " الإشراف على التنفيذ و تجهيز وتسليم الموقع للشركة فورا
و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

التوقيع ()
عميد / أبو بكر احمد حسن عساف
رئيس الإدارة المركزية للشئون
المالية والإدارة والموارد البشرية

الهيئة العامة للطرق والكباري

رئيس



عقد مقاوله

**الموضوع : تنفيذ أعمال الحفر وترحيل نواتج الحفر بالإضافة لأعمال الردم لمنطقة
السورث المركزية بجوار محطة حدائق أكتوبر من مشروع القطار الكهربائي السريع
(العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) منطقة D02 القطاع الثاني
(بأمر المباشر)**

رقم العقد : ٨٧٢ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ .

أنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠ / ١٢ / ٢٠٢٣

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " شركة يوسف نجيدة للمقاولات "

ويمثلها السيد المهندس / يوسف عبد الله يوسف نجيدة بصفته / رئيس مجلس الإدارة .

وينوب عنه في التوقيع السيد / مصطفى زغلول احمد

بموجب توكيل رسمي عام رقم ٦٤٣ / س / ٢٠٢١

رقم قومي / ٢٩٣٠٤٢٨١٩٠٠١١٩

بطاقة ضريبية / ٤٢٠-٢٤٩-٣٨٨

مأمورية ضرائب / الإسماعيلية ثالث .

سجل تجاري رقم / (١٧٦٣٤)

ومقرها ٢٨ منشية الشهداء - ش السكة الحديد - الإسماعيلية

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

مستأجر

يوسف نجيدة للمقاولات
٢٩٣٠٤٢٨١٩٠٠١١٩
٤٢٠-٢٤٩-٣٨٨

الهيئة العامة للطرق والكباري
مجلس إدارة
مقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة
٢٩٣٠٤٢٨١٩٠٠١١٩

التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على تنفيذ أعمال الحفر وترحيل نواتج الحفر بالإضافة لأعمال الردم لمنطقة الورش المركزية بجوار محطة حدائق أكتوبر من مشروع القطر الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) منطقة D02 القطاع الثاني (بالأمر المباشر) إلى شركة يوسف نجيدة للمقاولات بتكلفة تقديرية ١٩,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة عشر مليون جنيه لا غير) على أن تتم المحاسبة استرشاداً بالقائمة الموحدة للطرق. ولما كان المالك يرغب في إنجاز تنفيذ أعمال الحفر وترحيل نواتج الحفر بالإضافة لأعمال الردم لمنطقة الورش المركزية بجوار محطة حدائق أكتوبر من مشروع القطر الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) منطقة D02 القطاع الثاني (بالأمر المباشر) على أن يتم الاتفاق على الأسعار لأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض وبشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمالة وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكاملية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بتلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعها على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقترن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من السيد الفريق / وزير النقل وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على مايلي:-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال الحفر وترحيل نواتج الحفر بالإضافة لأعمال الردم لمنطقة الورش المركزية بجوار محطة حدائق أكتوبر من مشروع القطر الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) منطقة D02 القطاع الثاني (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ١٩,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة عشر مليون جنيه لا غير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذها وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفئات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " شركة يوسف نجيدة للمقاولات " بتنفيذ الأعمال الممندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً.

مطابقاً لقرار السيد وزير النقل

شركة يوسف نجيدة للمقاولات
١٩٧٦ - ٢٠١٨
١٩٧٦ - ٢٠١٨
١٩٧٦ - ٢٠١٨

الهيئة العامة للطرق والمواصلات
مجلس الإدارة
١٩٧٦ - ٢٠١٨
١٩٧٦ - ٢٠١٨
١٩٧٦ - ٢٠١٨

المبحث الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم igtg38284/017/23 بمبلغ وقدره ٩٥٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعمائة وخمسون ألف جنيه لا غير) صادر من بنك أبو ظبي الأول مصر فرع دجلة بتاريخ ١٨ / ١٢ / ٢٠٢٣ وساري حتى ١٣ / ١٢ / ٢٠٢٤ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقا للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

المبحث الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

المبحث السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

المبحث السابع

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالا لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعة .

المبحث الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق الطريق الإداري.

حاكم
 محمد

محمد خير

يوسف خيرة
 ١٩٦٢ : ٢٠١٩ : ٢٠٢٣ : ٢٠٢٤ : ٢٠٢٥ : ٢٠٢٦ : ٢٠٢٧ : ٢٠٢٨ : ٢٠٢٩ : ٢٠٣٠ : ٢٠٣١ : ٢٠٣٢ : ٢٠٣٣ : ٢٠٣٤ : ٢٠٣٥ : ٢٠٣٦ : ٢٠٣٧ : ٢٠٣٨ : ٢٠٣٩ : ٢٠٤٠ : ٢٠٤١ : ٢٠٤٢ : ٢٠٤٣ : ٢٠٤٤ : ٢٠٤٥ : ٢٠٤٦ : ٢٠٤٧ : ٢٠٤٨ : ٢٠٤٩ : ٢٠٥٠ : ٢٠٥١ : ٢٠٥٢ : ٢٠٥٣ : ٢٠٥٤ : ٢٠٥٥ : ٢٠٥٦ : ٢٠٥٧ : ٢٠٥٨ : ٢٠٥٩ : ٢٠٦٠ : ٢٠٦١ : ٢٠٦٢ : ٢٠٦٣ : ٢٠٦٤ : ٢٠٦٥ : ٢٠٦٦ : ٢٠٦٧ : ٢٠٦٨ : ٢٠٦٩ : ٢٠٧٠ : ٢٠٧١ : ٢٠٧٢ : ٢٠٧٣ : ٢٠٧٤ : ٢٠٧٥ : ٢٠٧٦ : ٢٠٧٧ : ٢٠٧٨ : ٢٠٧٩ : ٢٠٨٠ : ٢٠٨١ : ٢٠٨٢ : ٢٠٨٣ : ٢٠٨٤ : ٢٠٨٥ : ٢٠٨٦ : ٢٠٨٧ : ٢٠٨٨ : ٢٠٨٩ : ٢٠٩٠ : ٢٠٩١ : ٢٠٩٢ : ٢٠٩٣ : ٢٠٩٤ : ٢٠٩٥ : ٢٠٩٦ : ٢٠٩٧ : ٢٠٩٨ : ٢٠٩٩ : ٢١٠٠ : ٢١٠١ : ٢١٠٢ : ٢١٠٣ : ٢١٠٤ : ٢١٠٥ : ٢١٠٦ : ٢١٠٧ : ٢١٠٨ : ٢١٠٩ : ٢١١٠ : ٢١١١ : ٢١١٢ : ٢١١٣ : ٢١١٤ : ٢١١٥ : ٢١١٦ : ٢١١٧ : ٢١١٨ : ٢١١٩ : ٢١٢٠ : ٢١٢١ : ٢١٢٢ : ٢١٢٣ : ٢١٢٤ : ٢١٢٥ : ٢١٢٦ : ٢١٢٧ : ٢١٢٨ : ٢١٢٩ : ٢١٣٠ : ٢١٣١ : ٢١٣٢ : ٢١٣٣ : ٢١٣٤ : ٢١٣٥ : ٢١٣٦ : ٢١٣٧ : ٢١٣٨ : ٢١٣٩ : ٢١٤٠ : ٢١٤١ : ٢١٤٢ : ٢١٤٣ : ٢١٤٤ : ٢١٤٥ : ٢١٤٦ : ٢١٤٧ : ٢١٤٨ : ٢١٤٩ : ٢١٥٠ : ٢١٥١ : ٢١٥٢ : ٢١٥٣ : ٢١٥٤ : ٢١٥٥ : ٢١٥٦ : ٢١٥٧ : ٢١٥٨ : ٢١٥٩ : ٢١٦٠ : ٢١٦١ : ٢١٦٢ : ٢١٦٣ : ٢١٦٤ : ٢١٦٥ : ٢١٦٦ : ٢١٦٧ : ٢١٦٨ : ٢١٦٩ : ٢١٧٠ : ٢١٧١ : ٢١٧٢ : ٢١٧٣ : ٢١٧٤ : ٢١٧٥ : ٢١٧٦ : ٢١٧٧ : ٢١٧٨ : ٢١٧٩ : ٢١٨٠ : ٢١٨١ : ٢١٨٢ : ٢١٨٣ : ٢١٨٤ : ٢١٨٥ : ٢١٨٦ : ٢١٨٧ : ٢١٨٨ : ٢١٨٩ : ٢١٩٠ : ٢١٩١ : ٢١٩٢ : ٢١٩٣ : ٢١٩٤ : ٢١٩٥ : ٢١٩٦ : ٢١٩٧ : ٢١٩٨ : ٢١٩٩ : ٢٢٠٠ : ٢٢٠١ : ٢٢٠٢ : ٢٢٠٣ : ٢٢٠٤ : ٢٢٠٥ : ٢٢٠٦ : ٢٢٠٧ : ٢٢٠٨ : ٢٢٠٩ : ٢٢١٠ : ٢٢١١ : ٢٢١٢ : ٢٢١٣ : ٢٢١٤ : ٢٢١٥ : ٢٢١٦ : ٢٢١٧ : ٢٢١٨ : ٢٢١٩ : ٢٢٢٠ : ٢٢٢١ : ٢٢٢٢ : ٢٢٢٣ : ٢٢٢٤ : ٢٢٢٥ : ٢٢٢٦ : ٢٢٢٧ : ٢٢٢٨ : ٢٢٢٩ : ٢٢٣٠ : ٢٢٣١ : ٢٢٣٢ : ٢٢٣٣ : ٢٢٣٤ : ٢٢٣٥ : ٢٢٣٦ : ٢٢٣٧ : ٢٢٣٨ : ٢٢٣٩ : ٢٢٤٠ : ٢٢٤١ : ٢٢٤٢ : ٢٢٤٣ : ٢٢٤٤ : ٢٢٤٥ : ٢٢٤٦ : ٢٢٤٧ : ٢٢٤٨ : ٢٢٤٩ : ٢٢٥٠ : ٢٢٥١ : ٢٢٥٢ : ٢٢٥٣ : ٢٢٥٤ : ٢٢٥٥ : ٢٢٥٦ : ٢٢٥٧ : ٢٢٥٨ : ٢٢٥٩ : ٢٢٦٠ : ٢٢٦١ : ٢٢٦٢ : ٢٢٦٣ : ٢٢٦٤ : ٢٢٦٥ : ٢٢٦٦ : ٢٢٦٧ : ٢٢٦٨ : ٢٢٦٩ : ٢٢٧٠ : ٢٢٧١ : ٢٢٧٢ : ٢٢٧٣ : ٢٢٧٤ : ٢٢٧٥ : ٢٢٧٦ : ٢٢٧٧ : ٢٢٧٨ : ٢٢٧٩ : ٢٢٨٠ : ٢٢٨١ : ٢٢٨٢ : ٢٢٨٣ : ٢٢٨٤ : ٢٢٨٥ : ٢٢٨٦ : ٢٢٨٧ : ٢٢٨٨ : ٢٢٨٩ : ٢٢٩٠ : ٢٢٩١ : ٢٢٩٢ : ٢٢٩٣ : ٢٢٩٤ : ٢٢٩٥ : ٢٢٩٦ : ٢٢٩٧ : ٢٢٩٨ : ٢٢٩٩ : ٢٣٠٠ : ٢٣٠١ : ٢٣٠٢ : ٢٣٠٣ : ٢٣٠٤ : ٢٣٠٥ : ٢٣٠٦ : ٢٣٠٧ : ٢٣٠٨ : ٢٣٠٩ : ٢٣١٠ : ٢٣١١ : ٢٣١٢ : ٢٣١٣ : ٢٣١٤ : ٢٣١٥ : ٢٣١٦ : ٢٣١٧ : ٢٣١٨ : ٢٣١٩ : ٢٣٢٠ : ٢٣٢١ : ٢٣٢٢ : ٢٣٢٣ : ٢٣٢٤ : ٢٣٢٥ : ٢٣٢٦ : ٢٣٢٧ : ٢٣٢٨ : ٢٣٢٩ : ٢٣٣٠ : ٢٣٣١ : ٢٣٣٢ : ٢٣٣٣ : ٢٣٣٤ : ٢٣٣٥ : ٢٣٣٦ : ٢٣٣٧ : ٢٣٣٨ : ٢٣٣٩ : ٢٣٤٠ : ٢٣٤١ : ٢٣٤٢ : ٢٣٤٣ : ٢٣٤٤ : ٢٣٤٥ : ٢٣٤٦ : ٢٣٤٧ : ٢٣٤٨ : ٢٣٤٩ : ٢٣٥٠ : ٢٣٥١ : ٢٣٥٢ : ٢٣٥٣ : ٢٣٥٤ : ٢٣٥٥ : ٢٣٥٦ : ٢٣٥٧ : ٢٣٥٨ : ٢٣٥٩ : ٢٣٦٠ : ٢٣٦١ : ٢٣٦٢ : ٢٣٦٣ : ٢٣٦٤ : ٢٣٦٥ : ٢٣٦٦ : ٢٣٦٧ : ٢٣٦٨ : ٢٣٦٩ : ٢٣٧٠ : ٢٣٧١ : ٢٣٧٢ : ٢٣٧٣ : ٢٣٧٤ : ٢٣٧٥ : ٢٣٧٦ : ٢٣٧٧ : ٢٣٧٨ : ٢٣٧٩ : ٢٣٨٠ : ٢٣٨١ : ٢٣٨٢ : ٢٣٨٣ : ٢٣٨٤ : ٢٣٨٥ : ٢٣٨٦ : ٢٣٨٧ : ٢٣٨٨ : ٢٣٨٩ : ٢٣٩٠ : ٢٣٩١ : ٢٣٩٢ : ٢٣٩٣ : ٢٣٩٤ : ٢٣٩٥ : ٢٣٩٦ : ٢٣٩٧ : ٢٣٩٨ : ٢٣٩٩ : ٢٤٠٠ : ٢٤٠١ : ٢٤٠٢ : ٢٤٠٣ : ٢٤٠٤ : ٢٤٠٥ : ٢٤٠٦ : ٢٤٠٧ : ٢٤٠٨ : ٢٤٠٩ : ٢٤١٠ : ٢٤١١ : ٢٤١٢ : ٢٤١٣ : ٢٤١٤ : ٢٤١٥ : ٢٤١٦ : ٢٤١٧ : ٢٤١٨ : ٢٤١٩ : ٢٤٢٠ : ٢٤٢١ : ٢٤٢٢ : ٢٤٢٣ : ٢٤٢٤ : ٢٤٢٥ : ٢٤٢٦ : ٢٤٢٧ : ٢٤٢٨ : ٢٤٢٩ : ٢٤٣٠ : ٢٤٣١ : ٢٤٣٢ : ٢٤٣٣ : ٢٤٣٤ : ٢٤٣٥ : ٢٤٣٦ : ٢٤٣٧ : ٢٤٣٨ : ٢٤٣٩ : ٢٤٤٠ : ٢٤٤١ : ٢٤٤٢ : ٢٤٤٣ : ٢٤٤٤ : ٢٤٤٥ : ٢٤٤٦ : ٢٤٤٧ : ٢٤٤٨ : ٢٤٤٩ : ٢٤٥٠ : ٢٤٥١ : ٢٤٥٢ : ٢٤٥٣ : ٢٤٥٤ : ٢٤٥٥ : ٢٤٥٦ : ٢٤٥٧ : ٢٤٥٨ : ٢٤٥٩ : ٢٤٦٠ : ٢٤٦١ : ٢٤٦٢ : ٢٤٦٣ : ٢٤٦٤ : ٢٤٦٥ : ٢٤٦٦ : ٢٤٦٧ : ٢٤٦٨ : ٢٤٦٩ : ٢٤٧٠ : ٢٤٧١ : ٢٤٧٢ : ٢٤٧٣ : ٢٤٧٤ : ٢٤٧٥ : ٢٤٧٦ : ٢٤٧٧ : ٢٤٧٨ : ٢٤٧٩ : ٢٤٨٠ : ٢٤٨١ : ٢٤٨٢ : ٢٤٨٣ : ٢٤٨٤ : ٢٤٨٥ : ٢٤٨٦ : ٢٤٨٧ : ٢٤٨٨ : ٢٤٨٩ : ٢٤٩٠ : ٢٤٩١ : ٢٤٩٢ : ٢٤٩٣ : ٢٤٩٤ : ٢٤٩٥ : ٢٤٩٦ : ٢٤٩٧ : ٢٤٩٨ : ٢٤٩٩ : ٢٥٠٠ : ٢٥٠١ : ٢٥٠٢ : ٢٥٠٣ : ٢٥٠٤ : ٢٥٠٥ : ٢٥٠٦ : ٢٥٠٧ : ٢٥٠٨ : ٢٥٠٩ : ٢٥١٠ : ٢٥١١ : ٢٥١٢ : ٢٥١٣ : ٢٥١٤ : ٢٥١٥ : ٢٥١٦ : ٢٥١٧ : ٢٥١٨ : ٢٥١٩ : ٢٥٢٠ : ٢٥٢١ : ٢٥٢٢ : ٢٥٢٣ : ٢٥٢٤ : ٢٥٢٥ : ٢٥٢٦ : ٢٥٢٧ : ٢٥٢٨ : ٢٥٢٩ : ٢٥٣٠ : ٢٥٣١ : ٢٥٣٢ : ٢٥٣٣ : ٢٥٣٤ : ٢٥٣٥ : ٢٥٣٦ : ٢٥٣٧ : ٢٥٣٨ : ٢٥٣٩ : ٢٥٤٠ : ٢٥٤١ : ٢٥٤٢ : ٢٥٤٣ : ٢٥٤٤ : ٢٥٤٥ : ٢٥٤٦ : ٢٥٤٧ : ٢٥٤٨ : ٢٥٤٩ : ٢٥٥٠ : ٢٥٥١ : ٢٥٥٢ : ٢٥٥٣ : ٢٥٥٤ : ٢٥٥٥ : ٢٥٥٦ : ٢٥٥٧ : ٢٥٥٨ : ٢٥٥٩ : ٢٥٦٠ : ٢٥٦١ : ٢٥٦٢ : ٢٥٦٣ : ٢٥٦٤ : ٢٥٦٥ : ٢٥٦٦ : ٢٥٦٧ : ٢٥٦٨ : ٢٥٦٩ : ٢٥٧٠ : ٢٥٧١ : ٢٥٧٢ : ٢٥٧٣ : ٢٥٧٤ : ٢٥٧٥ : ٢٥٧٦ : ٢٥٧٧ : ٢٥٧٨ : ٢٥٧٩ : ٢٥٨٠ : ٢٥٨١ : ٢٥٨٢ : ٢٥٨٣ : ٢٥٨٤ : ٢٥٨٥ : ٢٥٨٦ : ٢٥٨٧ : ٢٥٨٨ : ٢٥٨٩ : ٢٥٩٠ : ٢٥٩١ : ٢٥٩٢ : ٢٥٩٣ : ٢٥٩٤ : ٢٥٩٥ : ٢٥٩٦ : ٢٥٩٧ : ٢٥٩٨ : ٢٥٩٩ : ٢٦٠٠ : ٢٦٠١ : ٢٦٠٢ : ٢٦٠٣ : ٢٦٠٤ : ٢٦٠٥ : ٢٦٠٦ : ٢٦٠٧ : ٢٦٠٨ : ٢٦٠٩ : ٢٦١٠ : ٢٦١١ : ٢٦١٢ : ٢٦١٣ : ٢٦١٤ : ٢٦١٥ : ٢٦١٦ : ٢٦١٧ : ٢٦١٨ : ٢٦١٩ : ٢٦٢٠ : ٢٦٢١ : ٢٦٢٢ : ٢٦٢٣ : ٢٦٢٤ : ٢٦٢٥ : ٢٦٢٦ : ٢٦٢٧ : ٢٦٢٨ : ٢٦٢٩ : ٢٦٣٠ : ٢٦٣١ : ٢٦٣٢ : ٢٦٣٣ : ٢٦٣٤ : ٢٦٣٥ : ٢٦٣٦ : ٢٦٣٧ : ٢٦٣٨ : ٢٦٣٩ : ٢٦٤٠ : ٢٦٤١ : ٢٦٤٢ : ٢٦٤٣ : ٢٦٤٤ : ٢٦٤٥ : ٢٦٤٦ : ٢٦٤٧ : ٢٦٤٨ : ٢٦٤٩ : ٢٦٥٠ : ٢٦٥١ : ٢٦٥٢ : ٢٦٥٣ : ٢٦٥٤ : ٢٦٥٥ : ٢٦٥٦ : ٢٦٥٧ : ٢٦٥٨ : ٢٦٥٩ : ٢٦٦٠ : ٢٦٦١ : ٢٦٦٢ : ٢٦٦٣ : ٢٦٦٤ : ٢٦٦٥ : ٢٦٦٦ : ٢٦٦٧ : ٢٦٦٨ : ٢٦٦٩ : ٢٦٧٠ : ٢٦٧١ : ٢٦٧٢ : ٢٦٧٣ : ٢٦٧٤ : ٢٦٧٥ : ٢٦٧٦ : ٢٦٧٧ : ٢٦٧٨ : ٢٦٧٩ : ٢٦٨٠ : ٢٦٨١ : ٢٦٨٢ : ٢٦٨٣ : ٢٦٨٤ : ٢٦٨٥ : ٢٦٨٦ : ٢٦٨٧ : ٢٦٨٨ : ٢٦٨٩ : ٢٦٩٠ : ٢٦٩١ : ٢٦٩٢ : ٢٦٩٣ : ٢٦٩٤ : ٢٦٩٥ : ٢٦٩٦ : ٢٦٩٧ : ٢٦٩٨ : ٢٦٩٩ : ٢٧٠٠ : ٢٧٠١ : ٢٧٠٢ : ٢٧٠٣ : ٢٧٠٤ : ٢٧٠٥ : ٢٧٠٦ : ٢٧٠٧ : ٢٧٠٨ : ٢٧٠٩ : ٢٧١٠ : ٢٧١١ : ٢٧١٢ : ٢٧١٣ : ٢٧١٤ : ٢٧١٥ : ٢٧١٦ : ٢٧١٧ : ٢٧١٨ : ٢٧١٩ : ٢٧٢٠ : ٢٧٢١ : ٢٧٢٢ : ٢٧٢٣ : ٢٧٢٤ : ٢٧٢٥ : ٢٧٢٦ : ٢٧٢٧ : ٢٧٢٨ : ٢٧٢٩ : ٢٧٣٠ : ٢٧٣١ : ٢٧٣٢ : ٢٧٣٣ : ٢٧٣٤ : ٢٧٣٥ : ٢٧٣٦ : ٢٧٣٧ : ٢٧٣٨ : ٢٧٣٩ : ٢٧٤٠ : ٢٧٤١ : ٢٧٤٢ : ٢٧٤٣ : ٢٧٤٤ : ٢٧٤٥ : ٢٧٤٦ : ٢٧٤٧ : ٢٧٤٨ : ٢٧٤٩ : ٢٧٥٠ : ٢٧٥١ : ٢٧٥٢ : ٢٧٥٣ : ٢٧٥٤ : ٢٧٥٥ : ٢٧٥٦ : ٢٧٥٧ : ٢٧٥٨ : ٢٧٥٩ : ٢٧٦٠ : ٢٧٦١ : ٢٧٦٢ : ٢٧٦٣ : ٢٧٦٤ : ٢٧٦٥ : ٢٧٦٦ : ٢٧٦٧ : ٢٧٦٨ : ٢٧٦٩ : ٢٧٧٠ : ٢٧٧١ : ٢٧٧٢ : ٢٧٧٣ : ٢٧٧٤ : ٢٧٧٥ : ٢٧٧٦ : ٢٧٧٧ : ٢٧٧٨ : ٢٧٧٩ : ٢٧٨٠ : ٢٧٨١ : ٢٧٨٢ : ٢٧٨٣ : ٢٧٨٤ : ٢٧٨٥ : ٢٧٨٦ : ٢٧٨٧ : ٢٧٨٨ : ٢٧٨٩ : ٢٧٩٠ : ٢٧٩١ : ٢٧٩٢ : ٢٧٩٣ : ٢٧٩٤ : ٢٧٩٥ : ٢٧٩٦ : ٢٧٩٧ : ٢٧٩٨ : ٢٧٩٩ : ٢٨٠٠ : ٢٨٠١ : ٢٨٠٢ : ٢٨٠٣ : ٢٨٠٤ : ٢٨٠٥ : ٢٨٠٦ : ٢٨٠٧ : ٢٨٠٨ : ٢٨٠٩ : ٢٨١٠ : ٢٨١١ : ٢٨١٢ : ٢٨١٣ : ٢٨١٤ : ٢٨١٥ : ٢٨١٦ : ٢٨١٧ : ٢٨١٨ : ٢٨١٩ : ٢٨٢٠ : ٢٨٢١ : ٢٨٢٢ : ٢٨٢٣ : ٢٨٢٤ : ٢٨٢٥ : ٢٨٢٦ : ٢٨٢٧ : ٢٨٢٨ : ٢٨٢٩ : ٢٨٣٠ : ٢٨٣١ : ٢٨٣٢ : ٢٨٣٣ : ٢٨٣٤ : ٢٨٣٥ : ٢٨٣٦ : ٢٨٣٧ : ٢٨٣٨ : ٢٨٣٩ : ٢٨٤٠ : ٢٨٤١ : ٢٨٤٢ : ٢٨٤٣ : ٢٨٤٤ : ٢٨٤٥ : ٢٨٤٦ : ٢٨٤٧ : ٢٨٤٨ : ٢٨٤٩ : ٢٨٥٠ : ٢٨٥١ : ٢٨٥٢ : ٢٨٥٣ : ٢٨٥٤ : ٢٨٥٥ : ٢٨٥٦ : ٢٨٥٧ : ٢٨٥٨ : ٢٨٥٩ : ٢٨٦٠ : ٢٨٦١ : ٢٨٦٢ : ٢٨٦٣ : ٢٨٦٤ : ٢٨٦٥ : ٢٨٦٦ : ٢٨٦٧ : ٢٨٦٨ : ٢٨٦٩ : ٢٨٧٠ : ٢٨٧١ : ٢٨٧٢ : ٢٨٧٣ : ٢٨٧٤ : ٢٨٧٥ : ٢٨٧٦ : ٢٨٧٧ : ٢٨٧٨ : ٢٨٧٩ : ٢٨٨٠ : ٢٨٨١ : ٢٨٨٢ : ٢٨٨٣ : ٢٨٨٤ : ٢٨٨٥ : ٢٨٨٦ : ٢٨٨٧ : ٢٨٨٨ : ٢٨٨٩ : ٢٨٩٠ : ٢٨٩١ : ٢٨٩٢ : ٢٨٩٣ : ٢٨٩٤ : ٢٨٩٥ : ٢٨٩٦ : ٢٨٩٧ : ٢٨٩٨ : ٢٨٩٩ : ٢٩٠٠ : ٢٩٠١ : ٢٩٠٢ : ٢٩٠٣ : ٢٩٠٤ : ٢٩٠٥ : ٢٩٠٦ : ٢٩٠٧ : ٢٩٠٨ : ٢٩٠٩ : ٢٩١٠ : ٢٩١١ : ٢٩١٢ : ٢٩١٣ : ٢٩١٤ : ٢٩١٥ : ٢٩١٦ : ٢٩١٧ : ٢٩١٨ : ٢٩١٩ : ٢٩٢٠ : ٢٩٢١ : ٢٩٢٢ : ٢٩٢٣ : ٢٩٢٤ : ٢٩٢٥ : ٢٩٢٦ : ٢٩٢٧ : ٢٩٢٨ : ٢٩٢٩ : ٢٩٣٠ : ٢٩٣١ : ٢٩٣٢ : ٢٩٣٣ : ٢٩٣٤ : ٢٩٣٥ : ٢٩٣٦ : ٢٩٣٧ : ٢٩٣٨ : ٢٩٣٩ : ٢٩٤٠ : ٢٩٤١ : ٢٩٤٢ : ٢٩٤٣ : ٢٩٤٤ : ٢٩٤٥ : ٢٩٤٦ : ٢٩٤٧ : ٢٩٤٨ : ٢٩٤٩ : ٢٩٥٠ : ٢٩٥١ : ٢٩٥٢ : ٢٩٥٣ : ٢٩٥٤ : ٢٩٥٥ : ٢٩٥٦ : ٢٩٥٧ : ٢٩٥٨ : ٢٩٥٩ : ٢٩٦٠ : ٢٩٦١ : ٢٩٦٢ : ٢٩٦٣ : ٢٩٦٤ : ٢٩٦٥ : ٢٩٦٦ : ٢٩٦٧ : ٢٩٦٨ : ٢٩٦٩ : ٢٩٧٠ : ٢٩٧١ : ٢٩٧٢ : ٢٩٧٣ : ٢٩٧٤ : ٢٩٧٥ : ٢٩٧٦ : ٢٩٧٧ : ٢٩٧٨ : ٢٩٧٩ : ٢٩٨٠ : ٢٩٨١ : ٢٩٨٢ : ٢٩٨٣ : ٢٩٨٤ : ٢٩٨٥ : ٢٩٨٦ : ٢٩٨٧ : ٢٩٨٨ : ٢٩٨٩ : ٢٩٩٠ : ٢٩٩١ : ٢٩٩٢ : ٢٩٩٣ : ٢٩٩٤ : ٢٩٩٥ : ٢٩٩٦ : ٢٩٩٧ : ٢٩٩٨ : ٢٩٩٩ : ٣٠٠٠ : ٣٠٠١ : ٣٠٠٢ : ٣٠٠٣ : ٣٠٠٤ : ٣٠٠٥ : ٣٠٠٦ : ٣٠٠٧ : ٣٠٠٨ : ٣٠٠٩ : ٣٠١٠ : ٣٠١١ : ٣٠١٢ : ٣٠١٣ : ٣٠١٤ : ٣٠١٥ : ٣٠١٦ : ٣٠١٧ : ٣٠١٨ : ٣٠١٩ : ٣٠٢٠ : ٣٠٢١ : ٣٠٢٢ : ٣٠٢٣ : ٣٠٢٤ : ٣٠٢٥ : ٣٠٢٦ : ٣٠٢٧ : ٣٠٢٨ : ٣٠٢٩ : ٣٠٣٠ : ٣٠٣١ : ٣٠٣٢ : ٣٠٣٣ : ٣٠٣٤ : ٣٠٣٥ : ٣٠٣٦ : ٣٠٣٧ : ٣٠٣٨ : ٣٠٣٩ : ٣٠٤٠ : ٣٠٤١ : ٣٠٤٢ : ٣٠٤٣ : ٣٠٤٤ : ٣٠٤٥ : ٣٠٤٦ : ٣٠٤٧ : ٣٠٤٨ : ٣٠٤٩ : ٣٠٥٠ : ٣٠٥١ : ٣٠٥٢ : ٣٠٥٣ : ٣٠٥٤ : ٣٠٥٥ : ٣٠٥٦ : ٣٠٥٧ : ٣٠٥٨ : ٣٠٥٩ : ٣٠٦٠ : ٣٠٦١ : ٣٠٦٢ : ٣٠٦٣ : ٣٠٦٤ : ٣٠٦٥ : ٣٠٦٦ : ٣٠٦٧ : ٣٠٦٨ : ٣٠٦٩ : ٣٠٧٠ : ٣٠٧١ : ٣٠٧٢ : ٣٠٧٣ : ٣٠٧٤ : ٣٠٧٥ : ٣٠٧٦ : ٣٠٧٧ : ٣٠٧٨ : ٣٠٧٩ : ٣٠٨٠ : ٣٠٨١ : ٣٠٨٢ : ٣٠٨٣ : ٣٠٨٤ : ٣٠٨٥ : ٣٠٨٦ : ٣٠٨٧ : ٣٠٨٨ : ٣٠٨٩ : ٣٠٩٠ : ٣٠٩١ : ٣٠٩٢ : ٣٠٩٣ : ٣٠٩٤ : ٣٠٩٥ : ٣٠٩٦ : ٣٠٩٧ : ٣٠٩٨ : ٣٠٩٩ : ٣١٠٠ : ٣١٠١ : ٣١٠٢ : ٣١٠٣ : ٣١٠٤ : ٣١٠٥ : ٣١٠٦ : ٣١٠٧ : ٣١٠٨ : ٣١٠٩ : ٣١١٠ : ٣

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد علي تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها علي نفقة الطرف الثاني

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدي الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

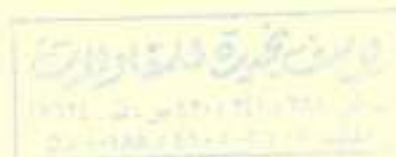
البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلقيات علي حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه علي أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة علي ذلك دون أدنى مسئولية علي الطرف الأول .

م. م. محمد أحمد



البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها علي الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإستلام الإبتدائي للأعمال وحتى الإستلام النهائي. وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه علي نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجبره علي نفقة الطرف الثاني وتحت مسئوليته .

البند الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهما علي أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة علي ما جاء ببند هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الخامس والعشرون

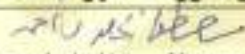
يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ علي أسعار المواد (السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطاءه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم للطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وال لزوم .

الطرف الثاني

" شركة يوسف نجيدة للمقاولات "

(التوقيع) 

السيد / مصطفى زغلول احمد احمد

بموجب التوكيل

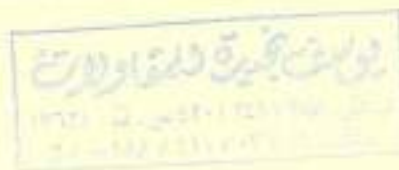
الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

(التوقيع) 

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري



وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكباري
الإدارة المركزية لبحوث الطرق

الهيئة العامة
للطرق والكباري
GENERAL AUTHORITY
FOR ROADS AND BRIDGES
(GARIB)



دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٣

عملية : أعمال الحفر وترحيل نواتج الحفر بالإضافة لأعمال الردم لمنطقة الورش المركزية للقطار السريع
بجوار محطة حدائق أكتوبر
منطقة D٠٢ (القطاع الثاني)
(المنطقة الاولى - المركزية)

تاريخ المفاوضة: الساعة يوم / / ٢٠٢٣

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر () بما فيها عدد () رسومات

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكباري لسنة
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الإدارة المركزية

لبحوث الطرق

مهندس /
"حسام بدر الدين"

مدير عام

تنفيذ الطرق

مهندس /
"منال عمر"

رئيس الإدارة المركزية

للمنطقة الاولى المركزية

مهندس /
"نصر محمد طيخ"

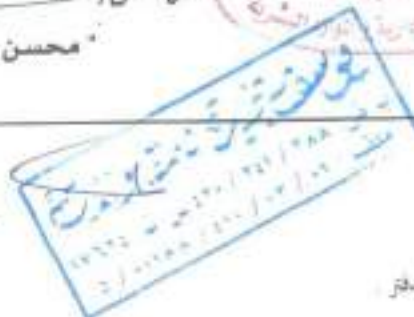
رئيس قطاع التنفيذ والمناطق

مهندس /
"محسن محمد زهران"

رئيس الإدارة المركزية

للمشؤون المالية والإدارية

لواء /
"أبو بكر أحمد محسن عساف"



ملحوظات هامة :-

- على المفاوض التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات هذا الدفتر

الشروط الخاصة

الشروط الخاصة

أولاً: تجهيزات الموقع

١- تجهيزات المقاول الموقعية

خلال أسبوع من تاريخ استلام الموقع يلتزم المقاول بإنشاء مكاتب لثلاثة أجهزة لأشرف و الاستشاري مزودة باللائحة و المكينات و الحمام و البوفيه بمساحة لا تقل عن ٦٠ متر مسطح وتكون مجهزة بمخافة التركيبات والتوصيلات الكهربائية والصحية ومكيفات الهواء والقرش واللائحة المناسب وكذا أجهزة الحاسب الآلي بالمعد المناسب وتوفير خدعة الانترنت ومصدر كهربى ٢٢٠ فولت طول اليوم ومصدر للمياه النظيفة الصالحة للشرب وخزان صرف صحي بالإضافة الى وجود كرفان متحرك و يلتزم المقاول بتجهيز موقع العمل بجميع الإجراءات التي تشكّل تنفيذ المشروع بمستوى هندسى وفق مخطط التنفيذ وبما يكفل العمل ٢٤ ساعة بنظام الورديات وتوفير جميع المهمات والالتزامات التي تمكن جهاز الاشرف من السيطرة ومتابعة ومواصلة الأعمال بين المواقع المختلفة بالمشروع وفي حالة تقاسم الشركة عن توفير المستلزمات والمهمات اللازمة المشار إليها بعناية يتم خصم مبلغ ١٠٠٠ جنيه (مئة وقدره الف جنيهه لا غير) يومياً.

و يلتزم المقاول بإجراء الاختبارات اللازمة مع ضمان توصيل العينات واحضار النتائج في وجود مقام الاشرف بأسلوب آمن بعمل المنطقة الشرقية والمعامل المركزية بالهيئة بمدينة نصر ومعامل الجامعات والهيئات المختلفة و في أي وقت يراه جهاز الاشرف والمهندس المشرف

٢- معمل الموقع

ضبط المعمل

خلال ٣٠ (ثلاثون يوماً) من تاريخ توقيع العقد يقوم المقاول بإنشاء معمل اختبارات متكامل بالموقع او بمحطة الخلط وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة بجميع مرافقه (أثاث، معدات، أجهزة) وتزويده بالمياه والكهرباء طوال فترة المشروع لإستخدامه في إجراء التجارب الموقعية وفقاً للتفصيل التالي:

- عدد ٢ مكتب و ٨ مقاعد على الأقل.
- مصدر كهرباء ٢٢٠ فولت ١٥ أمبير، وتكييف هواء وإضاءة كافية.
- طاولات وبنشات للعمل من الخشب أو الخرسانة.
- جهاز كمبيوتر أحدث إصدار بمشتملاته مع مطبعة أيزر A4 وممسح.
- مصدر كهرباء ٢٨٠ فولت ثلاثة أوجه مع مقابس مناسبة لشحن التجفيف.
- أرضيات خرسانية للعمل بسماك ١٢٥ مم ذات سطح ناعم وصلب.
- مصدر للمياه النظيفة وبسعة تخزينية لا تقل عن ٢٠٠ لتر.
- وسائل إطفاء الحريق من طفايات والتي يجب ألا تقل عن ٥,٢ مك من سائل الإطفاء موزعة ومعلقة على الحائط.
- في معمل مناسب ويتم التكيف عليها وشحنها دورياً.
- مراوح ملود.
- مكائن لتثبيت الأجهزة عند اللزوم.
- حمام مائي لمعالجة عينات الخرسانة بمساحة متر مسطح وعمل ٦٠ سم من الخرسانة أو الطوب المعمر أو أي مادة أخرى مناسبة.

الإختبارات

يتم تجهيز معمل الموقع وتزويده بالأجهزة اللازمة بحيث تسمح بإجراء الإختبارات القياسية التالية وأية اختبارات أخرى ورد ذكرها بالمواصفات :



أعمال الحفر والردم لمنطقة الورش المركزية بجوار محطة حدائق أكتوبر للتقطار الكهربائي السريع
الشروط الخاصة

Soils	AASHTO/ ASTM
- Mechanical Analysis of Soils	T 88
- Determining the Liquid Limit and the Plastic Limit of Soils	T 89
- Density of Soil In-place by the Sand-Cone Method	T 191
- Sand Equivalent Test	T 176
- Moisture Density Relations of Soils using a 10-pound Hammer and 18-inch Drop	T 180
- California Bearing Ratio (CBR)	T 193

وتؤجل ملصكية المعدات والأجهزة جميعاً للمقاول بعد إنتهاء الأعمال وتسليم المشروع ويلتزم المقاول بتأمين مكافحة التلوثات الموافق عليها من قبل المهندس والالتزام لأخذ العينات واختبارها وتشغيل المعمل، ويكون المعمل بالتقريب من مكتب المهندس أو أي مكان آخر يوافق عليه المهندس، ويتم تزويد المعمل بالتقنيين والعمال المهرة ولا يتم إقصاء أي قسم سبق اعتماده للمعمل بالمعمل دون موافقة المهندس المشرف.

وسيمت إجراء مكافحة الإختبارات العملية في معمل الموقع و المعامل المركزية بالهيئة وهما المرجع الوحيد لإختبارات الجودة المشروع، وفي حال تعذر ذلك فيمكن إجرائها بموافقة الهيئة بأية جهة حكومية تحددها الهيئة أو أية جهة أخرى مسئلة متخصصة ومعتمدة تحددها الهيئة في حال عدم إمكان التخص في المراكز الحكومية في مصر أو خارجها. هذا و يتم اعتماد معايرة الخلطات و أجهزة المعمل بالموقع من قبل المعامل المركزية بالهيئة.

يقوم المقاول بتوفير مهندس مواد للقيام بالإختبارات المطلوبة طبقاً للمقر على ألا تقل خبرته عن ١٥ عامًا في إختبارات المواد الترابية ومواد البناء ويكون لديه المؤهل المناسب، ويتم اعتماد مؤهلاته من المهندس بالإضافة إلى عدد ٢ هتين مهرة وأية عمالة أخرى لازمة لأخذ العينات وتشغيل المعمل.

مع عدم السماح بدء العمل في أي مرحلة من مراحل المشروع إلا بعد قيام المقاول بتوفير وتجهيز كافة أجهزة المعمل اللازمة لأجراء الإختبارات المطلوبة لتلك المرحلة وفقاً للبرنامج الزمني المعتمد.

٢- أجهزة المساحة

المقاول مسئول عن توفير وصيانة أحدث الأجهزة المساحية اللازمة لإنهاء الأعمال طوال فترة العقد وعليه تأمين محطة رصد متكاملة (Total Station) بكامل الملحقات وجهاز قياس مناسب (ميران رقمي) بكامل مستلزمات، تكون مخصصة لاستخدام الاستشاري أو المهندس المشرف في تدقيق الأعمال المساحية، والمقاول مسئول عن معايرتها دورياً واستبدال أي منها في حال إرسالها للصيانة، طبقاً لأحدث المواصفات وافق عليها الهيئة ولتؤجل ملكيتها للمقاول بعد نهي الأعمال والاستلام الابتدائي للمشروع.



أعمال الحفر والردم لمنطقة الورش المركزية بجوار محطة خدائق أكتوبر للقطار الكهربائي السريع الشروط الخاصة

٤- لوائح المشروع

على الماول فور توقيع العقد إعداد وتثبيت عدد (٢) لوحة كبيرة كحد أدنى بالمواصفات التي تحددها الهيئة تحت عنوان
الموقع وعند نهايته بالإتجاه للمعتمدين وبالواقع التي تحددها الهيئة ، وتتضمن اللوحة اسم المشروع والمالك والمهندس والماول
وتاريخ بدء

العمل ومدة التنفيذ ، وعلى الماول الحصول على تصريح الجهات المعنية قبل تثبيتها ، كما يلتزم بإزالتها عند انتهاء
الحاجة إليها وفقاً لتعليمات المهندس ، وتخصص مساحة بواقع ٥٠٠٠ جنيه شهرياً على شكل لوحة لا يتم تركيبتها

٥- البرنامج الزمني وبرنامج التكاليف والتكاليف التنفيذية للأعمال

يقدم الماول البرنامج الزمني حسب المبدأ رقم ١٢ بالشروط العامة (من خلال مكتب أو مهندس متخصص ذو
شهادات علمية في هذا المجال يعتمد من الهيئة كواجب أن يكون لسجل المهام بالبرنامج الزمني متطابقاً ومتضمناً تفاصيل
كافية لتوضيح الطريقة المتبعة في التنفيذ مع توضيح مدة التنفيذ لكل مهمة وبيان كيفية تعامل الأنشطة وإرباط
بعضها ببعض وذلك وتعرض الأنشطة بحيث توضح المدد الخاصة والتمويل المطلوب للتنفيذ ، باستخدام
برنامج (Primavera) أو (Microsoft Project) بتجهيز رسومات الورشة التفصيلية ليتم العمل المختلطة وفترات
المراجعة والإستعداد ، ويتم تحديث هذا البرنامج شهرياً بواسطة الماول واعتماده من المهندس ، على أن يتم إرفاق البرنامج
الزمني المعتمد مع أول مستخلص جاري وكذلك تقديم التحديثات للبرنامج الزمني المعتمد مع كل مستخلص جاري .

وعلى الماول أن يقدم للطرف الأول كذلك تقريراً مفصلاً من خلال مهندس التخصص مع برنامج تنفيذ الأعمال (البرنامج
الزمني) بمطابقة المشروع وتحديثه وتقدير للتدفقات النقدية بشكل الدفقات التي يستحق الحصول عليها بموجب هذا العقد
(Cash Flow) وذلك على فترات شهرية ونصف شهرية ، ويكون جدول الدفع بالسيف الذي يقيها المهندس وبما يتوافق
مع البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال ، كما يكون بالتفصيل المكافئ لبرنامج المهندس من تقدير مدى توافق قيمة
الدفعات مع حجم الأعمال المقيدة ، ويجب أن يراعى عند تقديم البرنامج الزمني الأخذ في الاعتبار الأحوال الجوية وتقدير
فترات التوقف للبتود طبقاً لطبيعة موقع العمل علماً أنه لن يتم احتساب مدد إضافية عن توقف الأعمال عن الظروف المناخية
و البرنامج الزمني المحدد والمعتمد من المهندس هو المرجعية لحساب المدد الإضافية و فروق الأسعار .

معلوم الماول بالتعاقد على جميع خامات المشروع بفترة كافية قبل بدء تنفيذ البتود هذا و لن يتم احتساب مدد إضافية أو
فروق أسعار عن المواد التي يتم تدبيرها نتيجة التغيرات للبرنامج الزمني للمشروع فيما عدا البيوتمين والسولار وحديد
السليخ والاسمنت

٦- متطلبات الإنشاء

أ- تأمين سلامة المرور

يجب على الماول أن يكون مدركاً أن الطريق المطلوب الإنشاء متصل بطريق قائمة ذات حركة نقل وسرور ، ولذلك يجب
عليه تقديم من خلال مكتب أو مهندس متخصص معتمد من الهيئة منهجية مفصلة توضح مقترحاته لتجنب الآثار السلبية
على حركة وتدفق المرور أثناء تنفيذ مختلف أنواع الإنشاء وذلك من خلال إعداد خطط إدارة وتنظيم المرور التي يجب
تطبيقها والإلتزام بها طوال فترة التنفيذ لتأمين أقصى درجة أمان لمستخدمي الطريق والفريق العمل طبقاً للمواصفات
العالمية ، ومستندات العطاء ، ولليل وسائل التحكم المروري الصادر من الهيئة ، ومتطلبات الجهات المعنية ومكافحة
المتطلبات الواردة بفترة " المتطلبات الضرورية " من متطلبات الإنشاء والماول مسئول من تاريخ إنشائه موقع العمل عن علاج
أي عيوب يكون لها أثر سلبي على الحركة المرورية أو تؤدي إلى حوادث تظهر بطول الطريق في سطح الترصفت أو الأكتاف
الجانبية أو الحواجز الجانبية أو أي من عناصر الطريق .

ويجب أن يتم تنفيذ تلك الخطط بالتنسيق مع الهيئة والسلطات المعنية للمرور والجهات الأمنية والمهندس للشرف والحصول
على كافة الموافقات المطلوبة على الخطة قبل بدء التنفيذ ، ويتم الإعلان عن الخطة المعتمدة على الطريق بمسافات كافية
تضمن سلامة مستخدمي الطريق وفقاً للخطة المعتمدة ، بحيث يتضمن الإعلان بمكافحة التفاصيل من حيث الموقع وموعد
البداية والمدة وحدود السرعة مع كتروسكي توضيح وذلك على نفقة الماول دون أية تكلفة إضافية على المالك .

ويجب على الماول تزويد فريق العمل بمهندس متخصص في أعمال السلامة المرورية لتخطيط وتصميم ومطابقة أعمال
التحويلات المرورية وتوجيه حركة المرور في مناطق العمل و بطول الطريق بما يتوافق مع دليل وسائل التحكم المروري
الصادر من الهيئة ومكافحة الأنظمة المرورية المعمول بها بما يضمن السلامة التامة لمستخدمي الطريق والمعاملين به أثناء



أعمال الحفر والردم لمنطقة الورش المركزية بجوار محطة حداثك أكتوبر للقطار الكهربائي السريع

الشروط الخاصة

التفتيد، ويتحمل المقاول المسؤولية المدنية والجنائية عن أية حوادث أو أضرار تنتج عن استخدام الطريق أو أي من الأفراد العاملين بالمشروع تقع بسبب إخلاله بمتطلبات السلامة المرورية أو تقصيره في المحافظة على استكمال وصيانة وسائل التحكم المروري وتأمين الحركة المرورية ليلاً ونهاراً في كافة مواقع العمل بالمشروع ومهندس السلامة مسئول عن عمل كافة التفتيدات اللازمة مع الجهات الأمنية ذات العلاقة للحصول على موافقتها على خطط تحويل المرور المؤقت واستصدار أية تصاريح لازمة بهذا الخصوص ويتحمل المقاول أية تبعات مادية أو قانونية تثرب على تقصيره في تأمين سلامة المرور وسوف توقع غرامة مقدارها خمسة آلاف جنيه عن اليوم الواحد في حالة عدم قيام المقاول بعمل الاحتياطات اللازمة لتنظيم حركة المرور بالتوقع هذا بالإضافة إلى حق الهيئة في توفير كافة وسائل تأمين سلامة المرور بموقع العمل على حساب المقاول دون حق اعتراض منه ويلتزم المقاول بتوفير اطقم سلامة من ملابس تأمين السلامة لطقم جهاز الاشراف ويتضمن ولا يقتصر على :-

- 1- عدد 5 (خمسة فقط لا غير) خذوة امان
- 2- عدد 5 (خمسة فقط لا غير) غطاء رأس خفيف مقوى بالبلاستيك وبها شريط عاكس ولون مميز (برتقالي - اصفر - ازرقي - رماسي)

3- عدد 20 (عشرون فقط لا غير) سديري واقي

4- عدد 5 (خمسة فقط لا غير) جاكيت شوي

5- عدد 5 (خمسة فقط لا غير) حذاء امان بمقاس سلب

على ان تكون جميعها بخامات متميزة

ب - السجلات

يجب على المقاول وعلى نفقته الخاصة الاحتفاظ طوال مدة سير الأعمال بسجلات لجميع التفاصيل امكمل ما يتم تنفيذه، وكذلك نتائج التجارب المعملية وتقديم هذه السجلات في أي وقت للمهندس عندما يطلبها يجب ان يحتفظ المقاول بسجلات دائمة للموقع لتسجيل سير تنفيذ الأعمال، ويجب أن يجعل هذه السجلات متاحة دائماً وأن يقدم نسخ منها في أي وقت يطلب منه ذلك، ويجب أن تشمل البيانات المسجلة لكل يوم عمل وفقاً لنموذج البيانات الذي يعمده المهندس وتتضمن على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:

- التاريخ
- حالة الطقس
- بدء وانتهاء الأعمال لكل مهمة
- أسماء مقاولي الباطن وعدد العمالة التابعة له ونوع النشاط الحرفي وموقعه
- تاريخ تسليم الرسومات والبيانات ... إلخ وحالتها
- تاريخ طلب التسليم وتاريخ التسليم (التوريد - التركيب - التسليم - إلخ) لأي من البنود وحالتها
- التعداد
- طاقم العمل

ج - أمن وصحة العاملين

يجب على المقاول توفير الأمن والراحة والنظافة والشروط الصحية للعمل والمبيت لجميع العاملين بالمشروع متضمنة العاملين التامين لمقاول الباطن، ويجب توفير مهندس سلامة وقائية (أمن صحي) مدرب تدريباً جيداً لمراقبة مستوى التأكد على ارتدائهم الأمان للعاملين والرى المناسب (خذوة - حذاء - مشوة امان - إلخ) وإذا تبين أن مهندس الأمان غير مناسب لموقعه فيجب على المقاول إستبداله بمهندس آخر يعتمد المهندس

ويجب على المقاول أن يقوم بالتأمين على عمالي الهيئة وأفراد فريق المهندس الشرف ضد الوفاة والإصابات أو التفتيدات الناتجة عن أي حادث بسبب تنفيذ الأعمال طبقاً للشروط التعاقدية

ويبدأ التأمين بمجرد استلام التوقع مباشرة وحتى الانتهاء من أعمال الاستلام الابتدائي للعملية ويمتدون التأمين لعدد 12 افراد بالفتات المبهنة :-

مهندس 75000 (خمسة وسبعون الف جنيه)

مساعد مهندس أو ملاحظ 30000 (ثلاثون الف جنيه) للقره

سائق معدة أو سيارة ومن في حكمهم 15000 (خمسة عشر الف جنيه) للقره



أعمال التحضر والردم لمنطقة الورش المركزية بجوار محطة حذائق أكتوبر للقطار الكهربائي السريع

الشروط الخاصة

عامل عادي : ١ - ١٠ عشرة آلاف جنيه / الشهر

وعلى المقاول أن يقدم بوليصه التأمين للهيئة فور استلامه توزيع العمالة والأصناف للهيئة أن تقوم بالتأمين على حسابها وتحت مسؤوليته دون أن تكون ملزمة بذلك.

ويجب على المقاول أن يقوم بالتأمين على معشى الهيئة وأفراد فريق المهندس المشرف ضد الوفاة والإصابات أو التلخيص الناتجة عن أي حادث بسبب تنفيذ الأعمال طبقاً للشروط التعاقدية.

د - الوصول للموقع

المقاول مسئول عن تأمين سبل وطرق يوافق عليها المهندس للوصول معداة والعمالين إلى الموقع، ويشمل ذلك تأمين وصول معشى الهيئة والمهندس أو من يمثلهم وكذلك السلطات الرسمية المعنية إلى مواقع الأعمال الجارى تنفيذها.

هـ - إنهاء المشروع وإخلاء الموقع

المقاول مسئول عن إزالة أية ممتلكات نتيجة الأعمال وأن يقوم بتنظيف الموقع قبل تسليم أي عمل يتم الإنهاء منه وأية مواقع قام باستخدامها وذلك طبقاً لتعليمات المهندس واعتماد. ويقوم المقاول بإزالة المنشآت المؤقتة والمواد الزائدة وتنظيف الموقع. ولا يتم عمل المستخلص الختامي إلا بعد القيام بذلك طبقاً لتعليمات المهندس واعتماد الهيئة. كما يتكفل المقاول بتنظيف حرم الطريق وتثبيت وتهديب الثبول وتنظيف الموقع الذى يشمله وتسويته حسب تعليمات المهندس وبموافقته.

و - استلام المشروع واختبارات التشغيل

عند الانتهاء من الأعمال سيقوم المقاول بتقديم مقترح مع برنامج زمنى للفحوصات المطلوبة للإستلام ومكافحة اختبارات التشغيل لاعتمادها من المهندس قبل بدء أعمال الإستلام. عندما يحين موعد الإستلام الإبتدائى للأعمال المنهية يقوم المقاول وخلال مدة زمنية محددة بإصلاح أية عيوب، وفى حال تخلف المقاول عن تنفيذ هذه الإصلاحات خلال المدة المحددة يحق للهيئة القيام بتنفيذ الإصلاحات المذكورة بمعرفتها وتخصم التكاليف مع المصاريف الإدارية المترتبة على ذلك من المستخلص الختامي. على المقاول كذلك المحافظة على الأعمال المنهى تنفيذها وتجنب وقوع أضرار بسبب الأحوال الجوية أو أية أعمال أخرى. وأن يقوم ببرمجة أعماله بحيث يتم تنفيذ الطبقة السطحية أو أية تشطيبات فى وقت مناسب بحيث لا تتعرض لأى أذى أو تشويه بسبب الأعمال الأخرى.

ز - الكشف على الأعمال

على المقاول أن يقدم للمهندس شكل ما يلزمه من بيانات ومعلومات عن موقع استجلاب المواد ومصادرها وطريقة إعدادها حتى يتمكن من الكشف عليها واعتمادها. كما سيقوم المهندس المشرف بمراقبة والكشف على الأعمال خلال فترة التنفيذ وفقاً لخطة الجودة المقدمة من المقاول والمعتمدة من المهندس وسيقوم بإجراء الاختبارات على المواد المستخدمة طبقاً لمواصفات واشترائات المشروع. ومن حق المهندس قبول أو رفض أية مواد أو معدات أو طريقة تنفيذ إذا رأى أنها غير مقبولة أو غير مناسبة للمواصفات، وعلى المقاول تأمين كافة التسهيلات اللازمة للمهندس من أدوات ومعدات وطواقم فنية للمشيام بالكشف والفحوصات العملية. على أن تكون طلبات بدء واستلام الأعمال واعتماد المواد وفقاً للنماذج المرفقة ملحق رقم ٢.

ح - طلبه الاستلام

لاستلام الأعمال الموقعية اليومية سيقوم المقاول بإبلاغ المهندس خطياً عن موعد الاستلام بعد تجهيز العمل. وسيقوم المهندس بالرد بنتيجة الفحص وفقاً للنظام المحدد بوثائق العقد بهذا الخصوص. ويتحمل المقاول مسؤولية إعداد وتوريد نماذج ومطبوعات الفحص وفقاً للنماذج الموحدة المعتمدة من الهيئة. ولن يسمح بالبدء بأى شئ من الأعمال دون موافقة خطية من المهندس.

ط - المواصفات القياسية

تخضع جميع أعمال التنفيذ والمواد المستخدمة والتجارب والاختبارات العملية لزوم ضبط الجودة لإشترائات ومتطلبات المواصفات القياسية المذكورة بالبلد رقم ١ من مستند المواصفات الفنية وعلى المقاول تأمين سمعة كاملة منها بالموقع.

قد - قياس الأعمال الإضافية بواسطة المقاول والمهندس

إذا تطلب الأمر أن يقوم المقاول بتنفيذ أو توريد أية أعمال يرى أن من حقها المطالبة بتكلفتها باعتبارها أعمال إضافية أو مستحقة فينتفى عليه الحصول أولاً على أمر كتابى من المهندس معتمد من الهيئة ومن ثم يقوم بقياسها بحضور المهندس أو من يمثله. وما لم تتم عملية القياس بشكل موافق عليه وبمسلة مشتركة فى نفس وقت التنفيذ أو التوريد فلن يعتد بهذا.



أعمال الحفر والردم للمنطقة الورش المركزية بجوار محطة حدائق أكتوبر للقطار الكهربائي السريع

الشروط الخاصة

القياسات، كما يحق للمهندس أن يقوم بالإطلاع على سجلات المقاول التي فيها أوقلت تنفيذ هذا العمل الإضافي ولن يتم الدفع عن أية أعمال إضافية إلا بموافقة المالك.

د- المخططات التنفيذية

حسبما يكون ضرورياً سيقوم المقاول بإعداد أية رسومات توضح التداخل والعلاقة بين مكونات المشروع والأماكن التي توضع بها لضمان عدم تعارض بعضها البعض أو تعارضها مع الخدمات القائمة وتأكيد أن كل من هذه المكونات يوضع في مكانه الصحيح.

هـ- التصميمات

على المقاول تقديم كافة الرسومات التنفيذية لجميع عناصر المشروع يكامل تفاصيلها (الوحدات + نوبة حسابية) وذلك بعد اعتمادها من استشاري المشروع وقبل البدء في العمل للاعتماد من المنطقة المشرفة.

و- التوثيق

المقاول مسئول عن توثيق الوضع القائم للمشروع بكامله واستخدامات الأراضي وكافة بنود الأعمال قبل المباشرة في التنفيذ وتغيير معالمها وذلك من خلال التصوير الفوتوغرافي والفيديو وترتيب هذه الوثائق وإعدادها بشكل مهني سليم من قبل متخصصين وفقاً لما ورد تفصيلاً بالفقرة خامساً بهذه الشروط الخاصة.

ز- المواد المستخدمة

يجب أن تفي جميع المواد المستخدمة بكافة متطلبات الجودة والمواصفات المحددة بوثائق العقد وفي خطة ضبط الجودة المعتمدة ويجب أن تكون جميع المواد منتجة أو مصنعة بواسطة شركات معروفة، وتتطابق جودتها مع المواصفات القياسية الموافق عليها.

وأية مواد يقدمها المقاول كبديل مواد موصوفة بوثائق العقد سيتم مقارنتها من ناحية النوع والوظيفة والجودة والأداء والتشغيل ويكون قبولها مرهوناً بموافقة المهندس وإعتماد الهيئة، وتعتبر كافة المواد الموردة أو الأجهزة المستخدمة في الأعمال الدائمة ملصكة خالصة للهيئة ويجب أن يوضح المقاول جميع التفاصيل من حيث النوع والمصنع الذي يجب أن يكون قادر على توريد قطع الغيار والدعم الفني اللازم طوال فترة الاستخدام.

ولن يتم اعتماد أية مواد للاستخدام بالواقع دون تقديم ضمانات لها مع كافة المعلومات ذات العلاقة وإجراء الاختبارات المطلوبة عليها، ويجب على المقاول نقل وتخزين المواد بصورة لا تعرضها لأي نوع من أنواع التلف أو تؤثر على خواصها وتخزين كافة المواد الموردة وفقاً للتوصيات الموردة، وعلى المقاول التنسيق مع الموردين في وقت مبكر لبرمجة عمليات توريد المواد بحيث لا تسبب في أي تعطيل لعمليات الإنشاء ضمن برنامج التوريدات وعلمن البرنامج العام المعتمد للمشروع.

أية مواد يتم استخدامها دون إذن كتابي أو موافقة المهندس ستكون على مسؤولية المقاول وقد تتعرض لعدم القبول وعدم الإدراج في الدفع وسيتم رفض أية مواد مخالفة ويكون المقاول مسئولاً عن استبدالها دون أي تأخير أو معاملة.

ح- حماية الأعمال من أحوال الطقس

يجب على المقاول حماية الأعمال المنفذة والمواد المشونة من عوامل الطقس، وفي حالة تلف أي منها يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته طبقاً لتوجيهات المهندس، وعلى المقاول عمل احتياطات لمنع التأثير السلبي للعواصف الرملية على السطح النهائي للأعمال. وفي حالة حدوث أي تأثير سلبى تتم الإزالة أو المعالجة على نفقة المقاول الخاصة وفقاً لتوجيهات المهندس، ولا يتم استكمال الأعمال في مناطق تأثرت سابقاً بالعواصف الرملية دون الرجوع إلى المهندس المشرف.

ط- عمل الحفر والجسور

فور استكمال أي جزء من الأعمال، يقوم المقاول بعمل أي حفر أو أماكن حساسات هي ليست جزء من المشروع على نفقته بنفس نوع الطبقة مع إزالة أية مواد لا يتم احتياجها في أعمال الإنشاء.

ي- الأعمال المؤقتة

يقوم المقاول بتنفيذ جميع الأعمال المؤقتة اللازمة لاستكمال الأعمال، على أن يقدم المقاول خطة لها لاعتمادها قبل إجراءات تنفيذها، والمقاول مسئول عن أية تكاليف ناتجة عن هذه المنشآت المؤقتة، وعلى المقاول الحصول على موافقة



أعمال الحفر والردم لمنطقة الورش المركزية بجوار محطة حدائق أكتوبر لشطوط الكهرومالي السريع

الشروط الخاصة

عالمكي الأرماس نشر نشأ عليها الأعمال المؤقتة قبل الإنشاء، بالإضافة إلى موافقة المهندس المشرف والتي لا تعفى المقاول من مسؤوليته عن هذه الأعمال أو عن أية أضرار تنجم عن هذه الأعمال المؤقتة.

ثالثاً: التعليمات المطلوبة

أ - التقدير بأنظمة المرور والسلامة

على المقاول التقدير بكثافة أنظمة المرور فيما يتعلق بأعمال النقل والحمولات والأوزان وانتظار الشاحنات على الطريق السريع ورسم المرور، ويعتبر سعر العقد مشمولاً بالالتزام بهذه الأنظمة. وعندما يكون هناك حاجة يفرضها المواصفات أو حاجة العمل توضع خطة التحكم لحركة المرور بسبب الأعمال أو يفرض ما تتطلبه الأنظمة المرورية أو يفرض توجيهات المهندس لضمان سلامة الأشخاص أو لعدم إعاقة حركة المرور على الطرق المتقاطعة بيقوم المقاول وعلى نفقته إن لم تكن بنود العقد على غير ذلك بتوريد وتركيب عكازة مستلزمات إدارة الحركة المرورية بما في ذلك إنشاء تحريكات مؤقتة وثبيت حواجز خرسانية مستقلة وثمان ثباتها وسكافة أعمال الحفلة والتخطيط والدفعات والغلايات الإرشادية والفتحات الاستيعابية والإفصاح والبراميل البلاستيكية حسب متطلبات السلطات المعنية وباعتماد من المهندس، كما يتولى المقاول إزالة هذه الترتيبات عند انتهاء الحاجة إليها.

ب - مخططات تنظيم المرور المؤقتة

مع التوضيف الكامل لمراحل الإنشاء يقوم المقاول بإعداد رسومات ورسمة تفصيلية (Shop Drawings) وأعمال التحوييلات المؤقتة المطلوبة لكل مرحلة من مراحل التنفيذ وفقاً لترتيب وأولويات برنامج العمل، ويتم تقديم هذه الرسومات للمهندس للموافقة قبل تقديمها لشرطة المرور أو الإدارات المعنية الأخرى للاعتماد، ويتحمل المقاول مسؤولية الحصول على موافقة كافة هذه الإدارات والمهندس ولذلك قبل الشروع في العمل.

ج - الحواجز المؤقتة والأفصاح البلاستيكية

يلتزم المقاول بتوريد وتركيب وصيانة الحواجز الخرسانية المؤقتة والأفصاح البلاستيكية ومستلزمات أمن وسلامة المرور الأخرى حيثما يلزم عند غلق الطريق كلياً أو جزئياً وكذلك إزالتها حين انتهاء الحاجة إليها أو عندما يكون العمل جارياً وذلك بهدف توجيه حركة المرور في مناطق تنفيذ الأعمال، وكذلك يقوم المقاول بتقديم عينات منها للاعتماد من المهندس. يقوم المقاول كذلك بنقل وإعادة تركيب هذه الحواجز والأفصاح حسب متطلبات تنفيذ الأعمال وتوالي مراحلها، وكذلك يتم توريد الحواجز المؤقتة بمصاييح إنارة سفراء متواصلة) ثابتة (أو مقطعة) ومضيئة (وتوضع لتحديد جوانب التحويلة التحذير مستخدم الطريق، ويجب تركيب هذه المصاييح بحيث تبين الحواجز بوضوح دون الاعتماد على أنوار السيارة.

د - أعمال السلامة المؤقتة

يلتزم المقاول بتوريد وتركيب وصيانة كل ما يلزم لتأمين أعمال الحفر والمرافق القائمة والخدمات والتحويلات المرورية لزوم تأمين وسلامة وأمان الجمهور واستخدام الطريق والمعاملين بالمشروع حسب تعليمات المهندس وباعتماد منه ويتم فحصها وإزالتها عند انتهاء الحاجة إليها.

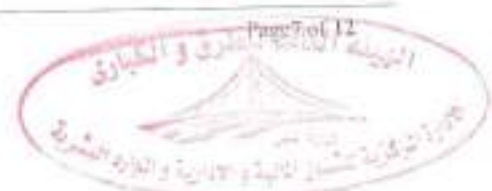
هـ - أعمدة الإنارة المؤقتة

في جميع الحالات سيكون على المقاول استخدام مولدات خاصة لتوفير مصدر تغذية بالكهرباء لإنارة التحويلات المؤقتة ومناطق العمل، وفي حال تطلب الأمر أو يطلب من المهندس يتم تزويد هذه التحويلات بأعمدة إنارة مؤقتة فعلى المقاول تنفيذ ذلك طبقاً لخطية تأمين سلامة المرور المتبعة، ويتحمل المقاول مسؤولية تأمين مصادر الكهرباء اللازمة لتشغيل نظام الإنارة المؤقتة بما في ذلك الكابلات والمفاتيح والمستلزمات الأخرى حسب الأصول الفنية.

يقوم المقاول بإعداد الرسومات التفصيلية (Shop Drawings) المقترح وتقديمها للمهندس للاعتماد. كما يلزم المقاول بالحفاظ على نظام الإنارة المؤقتة وصيانتها وتشغيله طيلة الفترة الزمنية اللازمة ومن ثم إزالته بعد انتهاء العمل ووفقاً لتعليمات المهندس وموافقته.

و - حائطي الرابيات

يلتزم المقاول بتعيين أشخاص مدربين في الأماكن التي يحددها المهندس تكون مهمتهم الوحيدة هي تحذير مستخدمي الطريق وتوجيه حركة المرور عند بداية وحول مناطق تنفيذ الأعمال. ويتم تزويدهم بزيارات (رداءات) عاكسة أثناء العمل لظهورهم وضمان سلامتهم.



أعمال الحفر والردم للمنطقة الورش المركزية بجوار محطة حدائق أكتوبر للمقطار الكهربائي السريع

الشروط الخاصة

أولاً - التقارير الإنشائية:

أ - التقرير المبدئي:

خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقد - يقوم المقاول بتجهيز وتسليم أربعة نسخ من التقرير المبدئي، ويحتوي على وصف دقيق للطريق (المناسب الطولية - التماثلات العرضية - المنحنيات الرأسية والافقية - ...) وكذلك أماكن انهيارات حفر الطريق (دوائر الانزلاق) وتقديم خطة العمل وأعمال التجهيز والأعمال المؤقتة وبرنامج المشتريات وتوريد المواد وطريق العمل والبرنامج الزمني المفصل وطريقة التنفيذ لمراحل المشروع المختلفة ، وكذلك خطة تسليم الجودة و خطة السلامة و الأمن الصناعي . كما يلتزم خلال شهر من تاريخ توقيع العقد بتقديم دراسة التأثير البيئي للمشروع إلى الهيئة أو الجهات المختصة لاتخاذها قبل البدء في تنفيذ المشروع . يحظر إجراء الدراسة وفقاً للعناصر والتصنيفات والمواصفات والأسس والأحمال النوعية التي يصدرها جهاز شئون البيئة للمشروع وذلك كله طبقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩١ والمعدل باللائحة رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ .

يسلم مع التقرير المبدئي تقرير توصيف و توثيق الموجودات بالموقع المقدم بالتصوير المرئي (الفيديو) ، والتصوير الفوتوغرافي والذي يجب اعداده قبل البدء في العمل . كما هو مطلوب بالبنود الخاصة بتوثيق المشروع من متطلبات الإنشاء ، ويشكل متظماً يقوم المقاول بتحديث كافة هذه المعلومات وتقديمها للمهندس في اوقات محددة أو حينما يطلب منه ذلك . ويحق للهيئة توقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ جنيه عن كل يوم تأخير في تقديم التقرير المبدئي .

ب - التقارير الشهرية والاسبوعية:

يقوم المقاول بأعداد وتقديم عدد (١) نسخة ورقية و عدد ٢ نسخة رقمية (تقرير عن تقدم الأعمال يتم تقديمه للمهندس وممثل الهيئة ولوحد متابعة المشروعات بالهيئة كل أسبوعين) يتضمن الآتي :

- جميع الأعمال المنفذة والأنشطة خلال الشهر المنصرم .
 - تقدم الأعمال المنفذة بالمقارنة مع برنامج العمل المعتمد و بيان التأخير (إن وجد) مع التبريرات و خطة المتناول لمعالجة هذا التأخير .
 - أي معوقات أو مشكلات خلال فترة إعداد التقرير .
 - تفاصيل زيارات المسؤولين المعوق .
 - بيان بالعددات وطريق العمل .
 - تقرير نتائج اختبارات المواد و تسليم الجودة .
 - العمالة المستخدمة و أية توصيلات بالوقتائف الرئيسية .
 - خطة العمل للشهر التالي .
 - تحديث البرنامج الزمني للأعمال .
 - تقرير بالصور الفوتوغرافية و شرائط الفيديو لتسجيل ما يتم تنفيذه من أعمال .
- علي أن يتم إرفاق التقارير الأسبوعية والشهرية المعتمدة مع كل مستخلص جاري وفي حالة عدم تقديمها يتم توقيع غرامة ١٠٠٠٠ جنيه في حالة عدم تقديم التقرير الأسبوعي ومبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه في حالة عدم تقديم التقرير الشهري .

ج - التقرير النهائي للمشروع:

في خلال ٢٠ يوماً من تاريخ شهادة إتمام الأعمال من قبل المهندس يقوم المقاول بتسليم (٤) أربع نسخ من تقرير المشروع النهائي مع أدلة الصيانة (Maintenance and Operation Manuals) ، يتضمن التقرير كافة سجلات أعمال الإنشاء ، ورسومات حسب التنفيذ As Built Drawings التفصيلية ، وضمانات أية أعمال موروثة وكافة بيانات المشروع ، ويتم تقديم كافة هذه البيانات و الرسومات وملفات منظمة وبالطريقة التي يوافق عليها المهندس لمراجعتها و الموافقة عليها من قبل المهندس .

وسوف يتم تقديم الرسومات حسب التنفيذ As Built Drawings التفصيلية من المقاول معتمدة وبجانب المتناول والاستشاري للاعتماد من المهندس المشرف وكافة جهات المرافق التي لها صلة بتنفيذ الأعمال و يتم تسليم (٥) نسخ ورقية ورقمية على أقراص مدمجة على أن توضح هذه اللوحات جميع الأعمال وعناصر الطريق وتشمل التخطيط والتقاطع العرضي



أعمال الحفر والردم لمنطقة الورش المركزية بجوار محطة حدائق أكتوبر للمترو الكهربائي السريع

الشروط الخاصة

وتنقسم الطريق أعمال التصريف والمراقب و الانتشبات والعقارب طبقاً لما تم تعينه علي ان يتم تسليمها مع المستخلص الختامي ولز يتم الصرف الا في حالة تسليمها للمنطقة المشرفة علي المشروع

١- إعداد الصور الفوتوغرافية والفيديو

يلتزم المقاول بخسبة دورية بإعداد وتجهيز صور فوتوغرافية يتم التقاطها من قبل فني متخصص أثناء وبعد التنفيذ لكافة الأعمال التي يجري تنفيذها شهرياً وبعد اثنى ٢٥ صورة بقطر مناسب بفترة المهندس يتم تسليم ٢ نسخة منها) لكل نسخة في اليوم متصلة (الى المهندس مع التقرير الشهري، وعليه أيضاً تقديم ٢ نسخ فيديو لكل ٢ اشهر عن تقدم سير العمل وكل صورة أو نسخة فيديو يجب أن يسجل عليها التاريخ والوقت وتثبت على التجهيزات مع وضع علامة على ظهر الصور:

- اسم صاحب العمل
- اسم المهندس
- اسم المقاول
- رقم الصورة
- وصف وتعريف الصورة
- وقت وتاريخ أخذ الصورة

وتبقى النسخة الإلكترونية للصور الديجيتال (أو التجهيزات) لحين انتهاء كامل المشروع مع تقديمها مع المستخلص الختامي. وأن يتم الصرف الا في حالة تقديمها للمنطقة المشرفة علي المشروع ، كما يجب الا يتم عرض أي من هذه الصور والمستندات إلى أي من وسائل الإعلام إلا بموافقة مسبقة من الهيئة.

خامساً : توثيق المشروع

بخلاف الصور الفوتوغرافية وتصور الفيديو المطلوب تقديمه مع تقارير الإنجاز الشهرية وبدون أي تكلفة إضافية فيشكلون مطلوباً من المقاول اعداد ملفاً لتوثيق المشروع كاملاً بمراحله المختلفة بالتصوير المرئي (فيديو) والصور الفوتوغرافية موضحاً عليها البيانات المطلوبة لصور التقرير الشهري.

ويشكلون التوثيق بالفيديو ابتداءً من استلام الموقع وحتى الإنتهاء من كافة الأعمال بحيث يتضمن الملف تصوير مناطق المشروع كاملة بالفيديو قبل بدء العمل لإظهار حالة ووضع الطريق ومشتملاته وكافة الموجودات وخاصة تلك التي قد تتأثر أو يتغير حالها من جراء تنفيذ الأعمال للرجوع إليها إذا لزم الأمر، ويتم تصوير نفس هذه المواقع بعد انتهاء الأعمال ويتم تركيب الصور بصورة ملائمة مع إعداد عرض حركي (Animation) لإظهار أعمال التطوير، ويتم تسليم عدد ٣ نسخ من ملف توثيق الموجودات بالموقع قبل بدء العمل مع التقرير المبني، ويسلم ملف التوثيق كاملاً مع الإستلام الإبداعي للمشروع أو حينما يطلبه المهندس.

سادساً : إنهاء المشروع وأخلاء الموقع

المقاول مسئول وعلى ثقته بإزالة أية مخلفات نتيجة الأعمال وأن يقوم بتطهير الموقع قبل تسليم أي عمل يتم الإنتهاء منه وأية مواقع قام باستخدامها وذلك طبقاً لتعليمات المهندس واعتماداً، ويقوم المقاول بإزالة المشاتل المؤقتة والمواد الزائدة وتطهير الموقع، ولا يتم عمل المستخلص الختامي إلا بعد القيام بذلك طبقاً لتعليمات المهندس وإعتماد الهيئة ، كما يتكفل المقاول بتطهير حرم الطريق وتثبيت وتهذيب المبزل وتطهير الموقع الذي يشغله وتسويته حسب تعليمات المهندس واعتماد الهيئة.

سابعاً : شمولية الأسعار

هذا العقد مبني على أساس الكميات المقدسة وفقاً لما يتم تقديره فعلياً بالموقع وسيتم الدفع عنها وفقاً للفتات المقدمة بالعرض المالي كبنود الأعمال الموصفة بقلعة التعديلات المعتمد من الهيئة، وتعتبر الأسعار المقدسة من المقاول شاملة كافة التجهيزات المباشرة وغير المباشرة وشاملة أي أعمال صكرك بأي من مستندات العقد أنها على ثقته أو يلتزم بها المقاول والتي يتحملها المقاول لإنجاز ونحو الأعدال وفقاً للمواصفات والشروط الواردة بمستندات العقد بما فيها كافة الضرائب والتأمينات والعمقات والرسوم بمختلف أنواعها التي نطقها القانون - ومن ضمن هذه التكاليف العناصر الأساسية التالية:



أعمال الحفر والردم لمنطقة الورش المركزية بجوار محطة حذائق أكتوير للقطار الكهربائي السريع

الشروط الخاصة

أ - تكلفة الإعداد والتجهيز

تتضمن تكلفة الإعداد والتجهيز تكلفة التكاليف اللازمة لجميع المعلومات المؤقتة، واستكشاف مصادر المواد وأجراء الاختبارات المطلوبة عليها وكذا أي اختبارات تتم داخل مسر أو خارجها و اللازمة للأعمال المرر تنفيذها، والأعمال المساحية الأساسية، وعمل أية أبحاث تأكيدية، وتكلفة الأعمال المؤقتة - إنشاء وتجهيز مكاتب المقاول وممثل الهيئة والمهندس المشرف، وكذلك تكاليف أعمال الصيانة لمكاتب الموقع لممثل الهيئة وطاقم الإشراف طوال فترة التنفيذ، وتأمين الاتصالات، وإعداد وتجهيز معمل الموقع، وإعداد وتجهيز وتشغيل محطات التشغيل من خلاطات ومسابرات، وتوفير وتأمين المخازن والورش والتزويد بالمياه والكهرباء، ونقل المعدات، ووسائل الانتقال ومقاهة التجهيزات الأخرى - كما تشمل تكلفة استئجار أية موافقات تنظيمية أو تصاريح وما يشعبها من رسوم، وتكلفة إعداد وثائق لافتات المشروع المحددة بالمواصفات وإعداد الرسومات والتصميمية ورسومات الورشة التنفيذية (Workshop Drawings)، وتوفير الأكواد والمواصفات المطلوبة، وأعمال الأمن والحراسة طوال فترة المشروع، وتتضمن التكلفة تلك وإزالة المنشآت المؤقتة بمكاتب ومخازن وسكن العمال ومحطات التشغيل والمعدات وإعادة الموقع إلى ما كان عليه بموافقة المهندس، واعتماد المالك.

ب - تكلفة الإنشاء

المقاول مسئول عن تكلفة تكاليف الإنشاء وتشمل تكلفة تأمين العمالة والمواد والمعدات وتكلفة النقل والمحروقات وتكلفة إنشاء التحويلات المؤقتة وإزالتها بعد الإنتهاء منها، وتكاليف حماية الخدمات القائمة وفقاً لمتطلبات الجهات ذات العلاقة، وتكلفة نقل المواد واختبار العينات بمعمل الموقع أو المعامل المستقلة ومثل مايلزم لتحقيق متطلبات خطة الجودة المقدمة من المقاول ويتم اعتمادها من قطاع الجودة بالهيئة، هذا وسيكون المقاول ملزماً من تقديم تفاصيل إضافية مع تحليل أسعار لتكلفة الإنشاء لجميع البنود الواردة بقوائم كميات تقيد حينما يطلب المهندس أو الهيئة ذلك.

ج - تكلفة الإصلاح وعلاج العيوب خلال فترة الضمان

المقاول مسئول عن تكلفة تكاليف أعمال الإصلاح وعلاج العيوب التي تظهر خلال فترة الضمان والعمالة والمواد والمعدات وقطع الغيار المطلوبة خلال تاريخ الإستلام الإبدائي، ويعتبر سعر العقد شاملاً لتكلفة المواد والعمالة المتخصصة والمعدات وقطع الغيار المطلوبة خلال فترة الضمان.

د - تكاليف أخرى

المقاول مسئول وعلى نفقته القيام بالأعمال التالية:

- اختبارات المواد والأعمال المكتملة وفقاً لمتطلبات العقد.
- أعمال إزالة المخلفات ونسوية الموقع وتثبيت الميول
- معالجة الأعمال غير المقبولة واستبدال المواد غير المطابقة (المرفوضة من المهندس أو الهيئة)
- أية تكاليف زائدة بسبب العمل يوم الجمعة أو العمل ليلاً أو في الإجازات الرسمية.
- أعمال ومهمات ومستلزمات الأمن (تكاليف الأسوار والحراسة والتأمين والتصاريح اللازمة لمباشرة العمل)
- تكلفة استصدار الضمانات الهندسية.
- حماية المرافق والمخيمات القائمة.
- إعداد الرسومات حسب التنفيذ (As built) لبلود العمل المختلفة.
- بوالص التأمين بمكافحة أنواعها وفقاً لما شئ عليه القانون وشروط العقد.

ثامناً : مدة العقد

يلتزم المقاول بتنفيذ وإتمام جميع الأعمال المينة في العقد خلال مدة 8 شهور - وتسرى هذه المدة اعتباراً من تاريخ تسليم الموقع كلياً أو جزئياً إلى المقاول بموجب محضر مكتاب موقع عليه من قبل ممثل الهيئة والمهندس والمقاول.

ثانياً : التزامات المقاول من الأعمال الاستشارية

- في حالة زيادة مدة تنفيذ الأعمال عن مدة التعاقد يتحمل المقاول دفع الغالب استشاري الهيئة خلال المدة الإضافية عن

المدة المتفق عليها في حالة التأخير بسبب المقاول



أعمال الحفر والردم لمنطقة الورش المركزية بجوار محطة حدائق أكتوبر للشطآن الكهربائي السريع
الشروط الخاصة

ملحق رقم ١

نموذج رقم (١) الحد الأدنى من المعدات اللازمة للمشروع

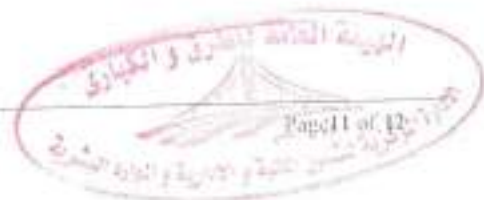
يراعى ما ورد بالبند رقم (٥١) من المواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠ وأن يصرح بالعمل فى أى بند من بنود المشروع (لا بعد صيانة ومعايرة المعدات الواردة طبقاً للبرنامج الزمنى المعتمد والتصريح باستخدامها

نوع البند	نوع المعدة	العدد
أعمال التحريات وشاغل مستخدمى المطريق (حسب الشروع)	ماكينة إنارة خروج لا يقل عن ٥٠ ك.وات	٢
	وشى إنقاذ	١
	كبارك	٢
	لودر	١
أعمال الأتربة	مهمات والذوات خطه السلامة المرورية	طبقاً للخطة المعتمدة من المهندس
	رافع أتربة لودر	٢
	موزعات مياه (تلك مياه سعة لا تقل عن ١٥ طن)	٢
	جريدر	٢
	هرايس أتربة	٢
	بلدوزر على جنزير	١
	عربة قلاب جديد أو بحاله ممتازة	٨

- على المقاول تقديم كشف بالمعدات والآلات المملوكة للشركة مرفقاً الاتي :-
 - نوع ووظيفة المعدة ونموذجها وعدد كل منها أثناء التنفيذ
 - مكفاءة المعدة وسنة الصنع وحالتها الراعة
 - التاريخ المتوقع لتواجد المعدات بأنواعها المختلفة بالموقع وفقاً لخطة عمل المقاول
 - يتم تحديد الحد الأدنى للمعدات وتوقيتاتها بدقة فور استلام الموقع بمعرفة المهندس على ضوء جدول الطقعات والبرنامج الزمنى) وما يحدده المهندس ملزم المقاول ويسبق للمهندس رفض أى من هذه المعدات أو إستبدالها أو زيادة عددها عن الحد الأدنى أو إحضار أية معدات أخرى إضافية قد يراها ضرورية لاستكمال الأعمال ولا يتم خروج أى معدة من الموقع إلا بتصريح من المهندس
 - لا يتم السماح بالعمل فى المشروع إلا بعد توفير الحد الأدنى للمعدات اللازم لتنفيذ كل مرحلة طبقاً للبرنامج الزمنى وفى حالة عدم التزام المقاول بتوفير الحد الأدنى للمعدات مكفما جاء أعلاه يتم خصم مبلغ ١٠٠٠ جنيه

(الف جنيه فقط لا غير) كتفدية متوسطة عن كل يوم تأخير فى توفير المعدة الواحدة ولا تنفي ذلك

الخصومات المقاول من التزاماته المقررة بموجب العقد فى حال تأخره عن تنفيذ الأعمال



الشروط العامة

والمهندس من وقت لآخر أن يفرض مئة خطية بمعاينة أي من الصلاحيات والسلطات المتوقعة به على أن يقدم للمقاول نسخة من هذا التفويض الخطي. وتعتبر التعليمات والقرارات الصادرة عن مدير الهندس إلى المقاول في نطاق حدود التفويض الممنح له ملزمة لتقبل من المقاول وصاحب العمل كلما أو كانت صادرة عن المهندس نفسه ويراعى دائما ما يلي :

أ- يلتزم ممثل المهندس والقيام بأجراءات استلام الأعمال المنقذة خلال 24 ساعة من تلقيه إخطار المقاول بكتابة طلب المهندس كلما يلتزم بأعماله بتأخير جودة الأعمال المنقذة خلال 72 ساعة من تقديم المقاول لطلبات الترخيص (معاذ الترخيص بنتائج الاختبارات الفعلية) وبما حال تصدير أو عدم استجابة ممثل المهندس خلال 48 ساعة فعلى المقاول إبلاغ رئيس قطاع التنفيذ والمناطق بالهيئة بالمهندس وبعد ٧٢ ساعة من تاريخ تقديم طلب الاستلام يجوز للمقاول استكمال الأعمال .

ب- إن تشييد ممثل المهندس يفرض أو قبول أي عمل أو مواد لا يؤثر على سلطة المهندس الذي يحق له فيما بعد أن يفرض العمل أو المواد المذكورة وأن يأمر بجمعها أو إزالتها في حال مخالفتها للمواصفات أو أي من مستندات العقد .

ت- عند وقوع خلاف بين المهندس والمشرف والمقاول في تفسير أي من البنود أثناء التنفيذ يتم الرجوع إلى قطاع التنفيذ والمناطق

المادة رقم ٣ : (التنازل للآخرين)

لا يجوز للمقاول أن يتنازل للغير عن العقد أو عن أي جزء منه أو عن أي ربح أو عن أي مصلحة تنشأ عنه وتترتب عليه أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها بدون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب العمل ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البلوك ويكتفى في هذه الحالة بتوقيع التوكيل دون الإخلال بمسؤولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يحل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق تعاقباً لنص المادة رقم (٩٢) لأحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية.

المادة رقم ٤ : (التعاقد من الباطن)

لا يحق للمقاول أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال محل العقد ما لم ينص العقد على خلاف ذلك ، ولا يحق للمقاول أيضا أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من الأعمال بدون الحصول على موافقة خطية مسبقة من المالك ، على أن هذه الموافقة لا تعفي المقاول من المسؤولية والإلزامات المترتبة عليه بموجب العقد بل يظل المقاول مسؤولاً عن كل تصرف أو خطأ أو إهمال يصدر من جانب أي مقاول من الباطن أو من وكلائه أو موظفيه أو عماله كلما لو كان هذا التصرف أو الخطأ أو الإهمال صادر من المقاول نفسه أو من وكلائه أو موظفيه أو عماله ولا تعتبر عقود العمل التي يبرمها المقاول على أساس الأجر بالمصلحة تعاقد من الباطن يعقضى هذه المادة.

المادة رقم ٥ : (نطاق العقد)

يشمل العقد على مايلي :

- تنفيذ الأعمال وإنجازها وصيانتها

- تقديم العمالة ومواد العمل ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة ما لم يرد نص على خلاف ذلك.

- أي شيء آخر سواء كان ذا طبيعة دائمة أو مؤقتة ما دامت الحاجة إلى تقديمه منصوصاً عليها صراحة في العقد أو يمكن استخلاصها منه عقلاً.

- تقدم الهيئة للمقاول المخططات الميدانية (Tender drawings) ضمن مستندات العقد وعلى المقاول اعتباراً من تاريخ توقيع العقد أن يقوم على نفقته خلال مدة شهر واحد تحت إشراف المهندس وممثل الهيئة بإنهاء أعمال الرصف المساحي للأرض الطبيعية وإعداد التصاميم وجدول الكميات المعدل حسب الكميات الفعلية المتوقع نؤها على الطبيعة وتقديمها للهيئة للمرجعة والاعتماد.

المادة رقم ٦ : (لغة العقد)

أ- اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه ومع ذلك يجوز للمطرفين استعمال إحدى اللغات الأجنبية في كتابته العقد أو جزء منه إلى جانب اللغة العربية (إذا وجد تعارض بين النص العربي والأجنبي يعمل بالنص العربي كلما يتكون الاعتماد فيما يتعلق بالمواصفات والمخططات على اللغة العربية.



الشروط العامة

ب- يتفق المواصلات المتعلقة بهذا العقد باللغة العربية ومع ذلك يجوز للمقاول استعمال إحدى اللغات الأجنبية مع ترجمتها على لفظته إلى اللغة العربية ويكون النص العربي هو المعمول به عند الاختلاف.

المادة رقم ٧: (حقوق المخططات)

أ- يحتفظ المهندس بنسخ من الرسومات والمواصفات الفنية على أن يقدم منها نسخة إلى المقاول ويعمل المقاول وعلى لفظته الخاصة بمصاريف إعداد أي نسخ إضافية تلزم لأداء عمله ، وعليه وكذلك إخطار المهندس أو ممثل المهندس بموجب إشعار خطي وقيل مدة كتابية يحتاجه إلى نسخ إضافية من الرسومات أو المواصفات اللازمة لتنفيذ الأعمال مع تحميله قيمة هذه النسخ.

ب- يتعين على المقاول بأن يحتفظ في موقع العمل بنسخة من الرسومات المسلمة إليه ونسخة من جميع مستندات العقد ، كما يتعين عليه الاحتفاظ بنسخ من المواصفات الفنية والأسس والشار إليها في المواصفات الفنية وتكون هذه النسخ معتمدة في جميع الأوقات المناسبة للتفتيش والإستعمال من قبل المالك أو المهندس أو ممثله أو أي شخص آخر مفوض بذلك خطياً من قبل المهندس أو المالك.

المادة رقم ٨: (الأوامر التوجيهية)

مع مراعاة ماورد في المادة رقم (٢) فإن للمهندس الصلاحية في أن يبرر المقاول من وقت لآخر إنشاء تنفيذ التقدير بأية رسومات أخرى أو تعديلات إضافية ضرورية من أجل الوفاء بالتزاماته بشكل متقن وسلم بعد اعتمادها من الهيئة ، وعلى المقاول أن يتخذ تلك الرسومات والتعليمات وأن يتقيد بها وفي حال شكلت الرسومات أو التعديلات تضمن زيادة عن الكميات المقررة وفقاً للتصاميم ورسومات العقد المعتمدة من الهيئة أو نقصاً أو تغييراً في المواد ونوعيتها يترتب عليها زيادة أو نقص في الأسعار أو مدة العقد خارجاً عن الحدود التي نظمتها تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ فيجب عرضها على المهندس الذي يقوم بمراجعتها وعرضها مع التوصيات على الهيئة لإقرارها واخذ موافقة السلطة المختصة عليها بنفس السعر المائل لها في فئات الأسعار بالتكلفة الموحدة ويتم الإتفاق على أسعار أي بنود يتم موافقة السلطة المختصة على استحداثها بين شكل من الهيئة والمهندس والمقاول.

المادة رقم ٩: (معاينة الموقع)

أقر المقاول أنه قد عين الموقع المعنية الناقية للجهة وتعرف عليه وعلى ظروفه التي قد تؤثر على التنفيذ وحصل على كافة المعلومات الصحيحة للمشروع وعلى وجه الخصوص مايلي:

- طبيعة وشروط نقل المواد والأجهزة والمعدات للموقع وبالموقع وتركيبها وتشغيلها.

- طبيعة وظروف الطرق والممرات للدخول للموقع وحوله والدخول والخروج من وإلى مواقع الأعمال المختلفة.

- المساحات المتاحة للأعمال المؤقتة في الموقع وأماكن التسيير اللازمة ومواقع المكاتب والورش المتصلة بأعمال المشروع.

- المنايب المختلفة والعلاقات السببية بين العناصر المختلفة.

- طبيعة المناخ والأحوال الجوية لموقع العمل

- حجم وكميات العمل وطبيعته وكل ما يلزم لإتمام العملية طبقاً للمنفذ على الطبيعة.

- طبيعة التربة ومصادر المواد المطلوبة.

- التحقق من الخدمات والمزايا تحت الأرض بعد تسييقه مع الجهات المعنية بتلك المرافق وتعرفة على أماكنها وعليه حمايتها قبل الحفر وإصلاح أي تلفيات من جراء أعمال التنفيذ بالموقع وذلك بالتنسيق مع الجهة صاحبة الخدمة.

وإن المقاول قد إستكمل كافة المعلومات حول الموقع وتأكده من أن الأسعار التي دولتها على قائمة الكميات وهاتئ الأسعار تكفي لتغطية جميع التزاماته المترتبة عليه بموجب العقد وغيرها من الأمور والأشياء الضرورية لإنجاز وصيانة الأعمال بشكل متقن وسلم.

المادة رقم ١٠: (مراجعة التصميم)

أولاً : الطرف الثاني مسئول عن مراجعة التصميمات الهندسية والفنية للمشروع بكامل تفاصيلها وعليه تأمين الموارد المالية المتخصصة لذلك وعليه إبلاغ صاحب العمل والمهندس بأية أخطاء أو ملاحظات يكتشفها



الشروط العامة

في الخطط والرسومات أثناء التنفيذ وهو مسئول أيضاً عن جميع التصميمات الميدانية والنهائية كما هو مبين في من تقدم بها إلى المكتب منذ بدء الدراسة الأولية للمشروع.

ثانياً: على الطرف الثاني القيام بأبحاث التربة التأسيسية وفقاً لما هو مبين بمستندات العقد في مواقع المنشآت للتأكد من تصميم الأساسات، وعليه إعداد تقرير يتضمن وصف تفصيلي لطبقات التربة ونتائج الاختبارات في الموقع والعمل والتحقق من تصميم الأساسات، وعلى المقاول إعادة الشئ إلى أصله بعد الانتهاء من عمل الجسات والأبحاث التأسيسية مع التأكيد على أهمية تنفيذ أبحاث التربة التأسيسية مبكراً للتحقق من تصميم الأساسات قبل التنفيذ حتى لا تكون سبباً في تأخير تنفيذ أعمال الإنشاءات.

ثالثاً: على الطرف الثاني استخدام متخصصين في دراسات أبحاث التربة من ذوي الخبرة والكفاءة للقيام بأبحاث التربة التأسيسية، ويشمل ذلك عمل الجسات وأخذ العينات والتجارب الموقعية والتجارب العملية والأعمال المكتبية والتحليلات وإعداد التقارير اللازمة للتأكد من كفاية تصميم الأساسات.

المادة رقم ١١: (تعهد الأعمال)

أولاً: على الطرف الثاني المتعاقد أن يقوم بتنفيذ وإتمام كافة الأعمال كما هي محددة بنطاق العمل بمستند (نطاق العمل وجدول الكميات) أو تكون واردة بأي من وثائق العقد الأخرى مع الحفاظ عليها وميلتها خلال فترة الضمان.

وعلى الطرف الثاني أن يتقيد بتعليمات المهندس وتوجيهاته الخطية في أي موضوع يتعلق بالأعمال أو يتصل بها سواء كان ذلك مذكوراً في العقد أم لا ويجوز للمتعاقد في حال رأى أن توجيهات المهندس خارج العقد إبلاغ رئيس قطاع التنفيذ والمنطق تلت في الموضوع محل الخلاف، وعلى المتعاقد أن يتلقى التعليمات والتوجيهات من المهندس أو ممثله في نطاق الحدود المشار إليها في المادة رقم (٢) من هذه الشروط العامة.

ثانياً: يلتزم المتعاقد بما يلي:

- أن تكون المواد المستخدمة سواء المحلية أو المستوردة لتفيّد العقد مطابقة للمواصفات المحددة بمستندات المشروع والمواصفات القياسية المعتمدة من قبل الهيئة المصرية للتوحيد القياسي وبالنسبة للمواد التي لم تصدر بشأنها مواصفات قياسية مصرية فيجب أن تكون مطابقة لأحدى المواصفات العالمية التي يحددها المهندس المشرف على التنفيذ.

- اتخاذ كافة الترتيبات الخاصة بنظافة الموقع أثناء فترة العمل ومراعاة النظف والمخالفات واللوائح الخاصة بحماية البيئة في جمهورية مصر العربية والتي تصدر عن الجهات المختصة.

المادة رقم ١٢: (البرنامج الزمني المفصل وأولويات التنفيذ)

يلتزم الطرف الثاني فور توقيع العقد أن يقدم للطرف الأول برنامج زمني تفصيلي متضمناً كافة مراحل التنفيذ وخطة التجهيز والإحلال وجدول العمالة والمعدات والتفصيلات التقديرية للمشروع (يتضمن البرنامج الزمني شهر من بدء العمل للتجهيزات وأعداد جدول الكميات الفعلي المعدل وأسبوع قبل نهايته للإحلال) موضحاً به طريقة العمل وأولويات التنفيذ وبعد اعتماد الطرف الأول يكون الطرف الثاني مسئولاً مسؤولية كاملة عن الالتزام الكامل بالبرنامج الزمني التفصيلي وهو الأساس في احتساب فترات التأخير واحتساب فروق الأسعار كما أنه مسئول عن تحليل ذلك البرنامج شهرياً واعتماده من المهندس والمالك بحيث يكون شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال خلال المدة المحددة بالعقد وذلك بدءاً من تاريخ استلام الموقع كلاً أو جزئياً ويوضح فيه بجلاء المسار الحرج لكافة الأنشطة ومدى تجهيز الموقع والأعمال الموقفة اللازمة لبدء التنفيذ وفترات التوقف وأعمال مقاولي الباطن والتشوينات، وكذلك تحديد التواريخ المحددة لتوريد المعدات والمواد المستخدمة بما يتوافق مع خطة العمل وبرنامج تنفيذ الأعمال، ويجب وضع هذه البرامج بالطريقة والكيفية التي يعتبرها المهندس ممثلة وضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال - ويقدم المقاول برنامج تنفيذ الأعمال المعدل شهرياً في سبعتين أسبوعية الخرائط البيانية الخطية (Bar Chan) وسيف شبكة الأعمال، وعلى المقاول تقديم تلك المعلومات مسجلة على قرص مدمج بالإضافة إلى النسخ الورقية، على أن يتم تحديث البرنامج ككل شهر خلال سير العمل وإدراج جميع التفاصيل اللازمة بالأنشطة الموقفة. وعلى المتعاقد أن يقدم إلى المهندس أو ممثل المهندس أية معلومات تفصيلية خطية يطلبها المهندس وتتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز الأعمال الموقفة التي يرفع للمقاول تقديمها أو إستعمالها



الشروط العامة

أو إنشائها حسب الأحوال بالإضافة إلى توضيح شكل الأنشطة الرئيسية وأعمال الإنشاء والتجهيز لمطابقة الأعمال الدائمة بشكل جلاء.

وعلى المفاوض أن يقدم للمرفق الأول مخططاً تقديرياً متصلاً مع برنامج تنفيذ الأعمال (البرنامج الزمني) بتقدير للتدفقات النقدية (Cash Flow) على فترات شهرية بشكل التفصّل التي يستحق الحصول عليها بموجب هذا العقد. ويكون جدول الدفع بصورة مقبولة من المهندس وبما يتوافق مع البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال. كما يكون بالتفصيل المكافئ للمهندس من تقدير مدى توافق قيمة الدفعات مع حجم الأعمال المنفذة، وعليه في وقت لاحق بالتقارير الشهرية أن يقدم تقريراً مراجعاً للتدفق التقديري على فترات شهرية إذا طلب منه المهندس ذلك.

وإذا قسم المفاوض في تقديم وتحديث برنامج العمل أو كشف التدفقات النقدية حسب المواعيد المحددة، فيستمر تطبيق غرامة تأخير.

وفي حال عدم إمكانية تقدير المواد البيوميئية نتيجة عدم قدرة الجهات السيادية على تدبيره فإنه يجوز للمفاوض تقديم برنامج زمني معدل للمشروع طبقاً للترفضات البيوميئية المتاحة على أن تقوم الهيئة (دون أن تتحمل الهيئة أي أعباء مالية) بدراسة البرنامج الزمني المعدل والرد على المفاوض خلال أسبوع من تاريخ تقديم البرنامج ويلتزم المفاوض بما تراه الهيئة في هذا الخصوص.

المادة رقم ١٣: (ممثل المفاوض بالتوقيع)

على المفاوض تعيين ممثلاً له (مدير المشروع) يكون موافقاً عليه من قبل المهندس للقيام بمتابعة والإشراف اللازم والتكامل على تنفيذ الأعمال أثناء العمل وبعده بالقدر الذي يراه المهندس ضرورياً للوفاء بالتزاماته التعاقدية بشكل متقن وسليم، وعلى المفاوض أو ممثله (المقبول خطياً من قبل المهندس) أن يكون مقيماً بصورة دائمة وثابتة في موقع العمل وأن يخصص لكل وقت للإشراف ومتابعة تنفيذ العمل.

ويحق للمهندس استبعاد ممثل المفاوض بسبب التقصير أو الإهمال أو عدم الوفاء بالتزامات التعاقدية، وعلى المفاوض بمجرد تسلمه إشعاراً خطياً بذلك أن يقوم بنقل ممثله من موقع العمل بأسرع وقت ممكن ولا يستخدمه بعد ذلك في موقع العمل مرة أخرى وأن يعين بدلاً منه ممثلاً آخر يوافق عليه المهندس خلال أسبوع من تاريخ إخطاره. وعلى هذا الممثل أن يتلقى بالنيابة عن المفاوض التعليمات والتوجيهات التي يصدرها المهندس أو ممثله، وفي حال عدم وجود بديل يتم توقيع الخصم المشار إليه بالملحق رقم ١ من الشروط الخاصة.

المادة رقم ١٤: (مستخدم المفاوض)

أولاً: على المفاوض - وبعد موافقة المهندس - تعيين الأشخاص المناط بهم شغل الوظائف الرئيسية، وعلى المفاوض أن يستخدم في الموقع والمكتب القوى العدد الكافي من المهندسين والمساعدين الفنيين ذوي الخبرة والكفاءة في نطاق اختصاصات كل منهم للقيام بتنفيذ الأعمال المناطة بهم وجوز في جميع الأحوال حصول المهندسين والفنيين ذوي الخبرة أقل من عشر سنوات العاشرين من قبل المفاوض للمشروع على الدورات التدريبية المتخصصة في مركز تدريب البيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري وكذلك العدد اللازم من العمال المهرة لتنفيذ الأعمال بشكل متقن وسليم.

ثانياً: للمهندس الحق في جميع الأحوال أن يفترض ويطلب من المفاوض أن يسحب فوراً من موقع العمل أي شخص يستخدمه المفاوض في تنفيذ الأعمال أو بأي شأن يتعلق بها إذا كان المهندس يرى أنه سين السوء أو غير كفء، أو مهمل في أداء واجباته، وفي هذه الحالة فلا يجوز استخدام مثل هذا الشخص مرة ثانية بدون موافقة المهندس الخطية وعلى المفاوض أن يستبدل بأسرع وقت ممكن أي شخص يجري سحبه على النحو المبين أعلاه بديل يوافق عليه المهندس.

وجوز للمفاوض أن يتظلم لدى السلطة المختصة بالبيئة من قرار المهندس استبعاد أحد ممثليه أو مستخدميه وعلى أن يلتزم بقرار الهيئة في هذا الشأن والذي ستقوم الهيئة بإخطار المفاوض به خلال أسبوع من تاريخ التظلم.

المادة رقم ١٥: (تحديد مواقع الأعمال)

الطرف الثاني مسئول عن تنفيذ الأعمال في مواقعها بصورة صحيحة وسليمة وزمنها بالنقاط الأصلية والمطلوب والأبعاد والمناسيب الأساسية التي يقدمها إليه المهندس أو مهندس إبلاغ المهندس عن أية فروقات يكون من



الشروط العامة

شأنها تنفيذ الأعمال بصورة غير صحيحة، ويتكبر مسئولا عن تقديم سائر الأجهزة الساذجة والأدوات واليد
المقابل اللازمة في هذا الشأن.

وعليه أن يصحح أي خطأ يقع في هذا التفصيل أو النشاط والخطوط والأبعاد والمناسيب على نفقته الخاصة حتى
ولو كان الخطأ ناتجا عن عدم صحة أي من المعلومات التي قدمها إليه المهندس أو ممثله وذلك لتفسير المقاول
في مراجعتها والتأكد من صحتها.

المادة رقم ١٦: (حماية الطريق)

على المقاول أن يقوم على نفقته الخاصة بتنفيذ كافة إجراءات الأمن والسلامة لوقوع العمل نهارا وليلا وتقديم
جميع لوازم الإنارة والحماية والشرقية لجميع مشتملات الطرق والمنشآت القائمة في موقع أعمال المشروع في
الأوقات والأماكن التي يحددها المهندس أو ممثله أو أية سلطة عامة وذلك لحماية الأعمال أو لضمان سلامة
الجمهور ومستخدمي الطريق أو غير ذلك من الأمور.

المادة رقم ١٧: (إعتناء المقاول بالأعمال المنتهية وحماية الخدمات القائمة)

أولا: المقاول مسئول كاملة عن الحفاظ على الأعمال المنتهية حتى الاستلام النهائي، وعليه أن يتخذ
كافة الاحتياطات اللازمة دون حدوث أي أضرار قد تقع بفعل العوامل الطبيعية أو بأي سبب آخر للأعمال
التي تم تنفيذها، وعلى المقاول إعادة إنشاء أو إصلاح أي جزء أصابه الضرر بأي من الأسباب السابق ذكرها
قبل التسليم النهائي بمعرفته وعلى حسابه إلا في حالة القوة القاهرة ويقصد بالقوة القاهرة الزلازل أو الفيضان
أو السيول أو الإعصار أو الحروب أو انتحار يحدث بسبب لغم أو أية مواد حربية فإن إصلاح الآثار الناتجة عن فعل
القوة القاهرة يتكفل بمعرفته المقاول وعلى حساب الهيئة بعد تقديم تقرير من المقاول والمهندس لإعتناءه عن
الهيئة، ويجوز للمقاول تقديم طلب زيادة مدة العملية طبقا لحجم الآثار الناتجة عن ذلك ويتم دراسة طلبه والبت
فيه من قبل الهيئة.

ثانيا: المقاول مسئول عن المحافظة على سلامة وحماية المرافق الموجودة بالطريق سواء شبكات كهربائية أو
تليفونية أو إشارة أو مياه أو صرف أو أي خطوط مرافق أخرى تابعة للهيئة أو تتبع جهات خارجية ويجب على
المقاول التنسيق اللازم مع الهيئة والجهات المعنية لحماية هذه الخدمات.

ويتكفل المقاول مسئولا عن كافة التكاليف والأضرار التي تلحق بهذه الخدمات أو الأشخاص أو الممتلكات من
جاء أي تنفيذ للأعمال أو سبباتها بدون تنسيق مسبق مع الجهات المختصة والمهندس.

المادة رقم ١٨: (التأمين على المشروع)

أولا: بما لا يتعارض مع ما ورد بأي من مستندات العقد وعلى المقاول تأمين وتأمين المالك ضد جميع ما
يحدث من خسارة أو ضرر بخلاف المخاطر المحتمل حدوثها بسبب القوة القاهرة المنصوص عليها بالمادة رقم
(١٧) بهذه الشروط، ويشمل ذلك الأعمال الناجمة والمؤقتة والتجهيزات والمواد والمعدات المستخدمة من قبل
المقاول ومقاولي الباطن بما لا يقل عن القيمة الكاملة لإعادة الوضع إلى أصله بما في ذلك تكاليف الهدم
وإزالة الأنقاض والأجور المهنية والربح، ويجب أن يكون هذا التأمين ساريًا (عشرون) من تاريخ بدء العمل وحتى
تاريخ إصدار شهادة إكمال الأعمال ليؤمن تغطية أية خسارة أو ضرر يكون للمقاول مسئولا عنهما أو ناقلين
عن سبب يحدث قبل إصدار شهادة الاستلام النهائية.

ثانيا: على المقاول إستمداً وثيقة تأمين ضد الحوادث لصالح الغير على المقاول إستمداً وثيقة تأمين ضد
الحوادث لصالح الغير والتي قد تحدث لأي من مهنتي المالك أو المقاول وتتكون ناتجة من جوار تنفيذ الأعمال
موضوع العقد.

ويجب أن يقوم المقاول بتقديم وثائق التأمين على المشروع والتأمين ضد الحوادث للملحوظ الأول خلال ثلاثون يوماً من
تاريخ توقيع العقد على أن يبدأ التأمين بعد توقيع العقد مباشرة وحتى الاستلام الابتدائي لعملية، ويتم عمليات
التأمين هذه لدى إحدى شركات التأمين المسجلة والشروط التي يوافق عليها المالك والمهندس، وفي حالة
التأخير في تقديم وثائق التأمين المذكورة فإنه يحق للهيئة أن لا تقوم بدفع أول مستخلص جاري للمقاول إلا بعد
تقديمه لها تلك الوثائق وتوقيع غرامة تعادل قيمة بوليصة التأمين عن الفترة التي لم يتم خلالها التأمين.

على المقاول إستمداً إليه العملية تقديم تأمين تغطية قدره () جنيه يقدر بـ (١٥) عدد

توقيع العقد



الشروط العامة

المادة رقم ١٩: (الأكل والأشياء ذات القيمة وغيرها)

جميع الآثار والنباتات الشجرية أو العسلات أو الأشياء ذات القيمة أو الأهمية الأثرية أو النباتات وغيرها من النقايا أو الأشياء ذات الأهمية البيولوجية أو الأثرية التي تكتشف في الموقع يجب وضعها تحت رعاية وتصرف المالك أو الجهة الرسمية المسؤولة.

ويجب على المقاول أن يتخذ التدابير اللازمة لمنع مستخدمين المقاول أو أي أشخاص آخرين غيرهم من أن يقوموا بإزالة أو الأسرار بأي من هذه المكتشفات، وعلى المقاول عند إكتشافه أي من هذه الإكتشافات إخطار المهندس فوراً وتشكون تحت مسؤولية وحراسة المقاول حتى يتم استلامها من الجهة المعنية.

وإذا عانى المقاول تأخيراً أو تكبد تكلفة نتيجة امتلاكه تلك لتعليمات، فعلى المقاول أن يقوم بإخطار المهندس بذلك كتابة وعلى المهندس أن يرفع الأمر إلى المالك لاتخاذ اللازم نحو التبت، بحق المقاول في أي تعويض (مالي أو مادي) مقابل هذا التأخير وبدون إلزام على المالك.

المادة ٢٠: (استخدام العمال)

المقاول مسئول من اتخاذ كافة الترتيبات الخاصة من أجل استخدام ومعاملة العمال في حدود ما ينص عليه قانون العمل والعمال وقانون التأمينات الإجتماعية وغيرها من القوانين، كما يلتزم المقاول بتوفير وسائل النقل والرعاية الصحية والتأمين المناسب إذا تطلب الأمر ذلك وطباعة أمور السلامة المهنية اللازمة أثناء تنفيذ الأعمال. وكذلك على المقاول اتخاذ كافة الاحتياطات المناسبة للحوادث دون وقوع أي تصرف خارج عن القانون أو إثارة الشغب أو سلوك غير منظم يتسبب فيه أو يقوم به عماله وذلك من أجل الحفاظ على سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات المجاورة للعمال.

ويكون المقاول مسؤولاً عن الإمتثال الكامل لشوائب العمل والتأمينات الاجتماعية والضرائب والاحتياطات والشروط اللازمة لحماية العمال ضد الإصابات وأمراض المهنة، وتشكون الأسعار المدرجة في هذا العقد شاملة لتشي بكل الاحتياطات والشروط لهذه القوانين، وعلى المقاول أن يقدم في الأوقات التي يحددها المهندس أو ممثله كشفاً تفصيلياً يبين فيه أسماء جميع موظفيه وعماله وأي معلومات يطلبها المهندس أو ممثله والمشتلة بالعمال أو بعمدات التنفيذ.

المادة رقم ٢١: المواد وأصول الصناعة

يجب أن تكون كافة المواد وأصول الصناعة من الأنواع المطابقة للمواصفات المحددة بمستندات العقد والمطابقة لتعليمات المهندس ويجب أن تخضع من وقت لآخر لأية اختبارات قد يري للمهندس إجرائها في مكان صنع تلك المواد أو في الموقع أو في جميع تلك الأماكن أو في أي مكان آخر، ولا يعفى فحص الأعمال في موقعها أو الورش أو المصانع التي يتم تنفيذها بها من قبل المهندس بأي حال المقاول من مسؤولية في التأكد من صلاحيتها.

خطة ضمان الجودة على المقاول تطبيق خطة ضمان الجودة المدعومة منه والمتمدة من قبل المهندس للتأكد من الإلتزام بكافة التفاصيل المحددة في التعاقد، هذا ولن يعفى إلتزام المقاول بخطة ضمان الجودة من أي من واجباته أو مسؤولياته، ويقوم المقاول بتقديم كافة الإجراءات والمستندات التي توضح خطة ضمان الجودة إلى المهندس قبل بد، أي مرحلة من مراحل التنفيذ، وبحق للمهندس التفتيش على أي جزء من الخطة وطلب تنفيذ أي إجراء تصحيحي.

فحص المواد يجب الإلتزام بعدم استعمال مواد أو أدوات قبل تقديم عينات واعتماد استعمالها بالموقع، وعلى المقاول أن يرفع من الموقع أي مواد أو أدوات لا يتم اعتماد استعمالها من قبل المهندس، ويمكن في أي وقت فحص المواد والأدوات التي يشتريها المقاول بقصد استعمالها في تنفيذ الأعمال الثابتة بطلب من المهندس، ويتحمل المقاول أية نفقات أو رسوم تتعلق بهذه الفحوصات بما في ذلك نقلها إلى (أو من أماكن الإختبار على أن يتم إجرائها في الأماكن التالية:

-معمل الموقع.

-العمال المركزية لهيئة العامة للمرق والكباري والنقل البري في حالة عدم إيفاض إجراء الفحص بمختبر الموقع أو كمرامعة عمل الموقع ولعدم العمال المركزية بالهيئة هي المرجع الوحيد لاختبارات توكيد الجودة.



التنظيم العامة

٣- جهة أخرى مستقلة متخصصة ومعتمدة يحددها المهندس وذلك في حال عدم إمكانية الفحص في المقام الوظيفي للجهة إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك.

وتعتبر نتائج مثل هذه الفحوصات العملية نهائية وملزمة لطريقة العقد. وإذا صدر المداول في إجراء المعوصات العملية المطلوبة ستقوم الجهة بإجراء هذه الفحوصات وتخص التكاليف متساوية إليها ٢٥ % كتصاريح إدارية لمصالح الجهة.

المادة رقم ٢٢: (حق الدخول للموقع)

للمالك أو المهندس أو لأي شخص مخول من قبلهما الحق في جميع الأوقات الدخول إلى الموقع ومراقبة الأعمال وإلى جميع الورش والأماكن التي يجري فيها إعداد العمل أو يتم فيها الحصول على المواد والآلات اللازمة للأعمال. وعلى الماول أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدات اللازمة لممارسة هذا الحق.

المادة رقم ٢٣: (فحص العمل قبل تغطيته بأعمال أخرى نائية)

أولاً: لا يجوز تغطية أي عمل أو حجية عن النشر بدون موافقة المهندس أو معمله. وعلى الماول أن يتيح الفرصة اللازمة للمهندس أو لممثله لفحص وقياس أي عمل مستجري تغطية أو حجية عن التفتيش. وعلى الماول عندما يتكون مثل هذا العمل جاهز للفحص أن يقدم إلى المهندس أو معمله إشعاراً خطياً بذلك للتحضير لفحص وقياس الأعمال إلا إذا اعتبر المهندس أو معمله هذا الأمر غير ضروري ويتم إبلاغ الماول بذلك.

ثانياً: على الماول أن يكتشف عن أي جزء أو أجزاء من الأعمال أو أن يعمل فتحات فيها أو خلالها حسيماً يأمر المهندس بذلك من وقت لآخر. وعلى الماول أن يعيد هذا الجزء أو تلك الأجزاء إلى وضعها السابق على نحو يرضى به المهندس.

المادة رقم ٢٤: (إزالة الأعمال والمواد المخالفة للعقد)

للمالك أو المهندس أثناء مراحل تنفيذ العمل الحق في أن يأمر خطياً من وقت لآخر بما يلي:
إزالة أية مواد من الموقع يرى المهندس إنها ليست موافقة للعقد على أن يتم ذلك في المدة التي يحددها في الأمر المشار إليه.

- الإستعاضة عن تلك المواد بمواد متساوية في القوة والمتانة.

- إزالة أي عمل وإعادة تنفيذه بصورة سليمة إذا رأى المهندس أن هذا العمل مخالفاً للعقد سواء من حيث المواد أو من حيث أصول الصناعة، وذلك بالرغم من أي اختيار سابق للعمل المتكبر وبالأمر من سبق مسرفه أي جزء من تكاليفه.

وفي حال تصير الماول في تنفيذ أمر المهندس رغم ثبوت مخالفة المواد أو الأعمال بنتائج التجارب العملية يحق للمالك أن يستخدم أشخاصاً آخرين وأن يدفع لهم الأجور اللازمة لتنفيذ الأمر المشار إليه. على أن يتحمل الماول جميع التكاليف التي ستترتب على ذلك أو تتعلق به. ويحق للمالك أن يرجع تلك التكاليف مضاعفاً إليها ٢٥ % على الماول أو أن يخصمها من أية مبالغ مستحقة الدفع أو قد تصبح مستحقة الدفع له.

المادة رقم ٢٥: (إيقاف العمل)

يجب على الماول إذا لزم الأمر وبناء على أمر خطي من المهندس وبعد موافقة المالك أن يوقف سير الأعمال أو أي جزء منها لمدة محددة أو بطريقة يعتبرها المالك ضرورية لسلامة العمل. وعلى الماول أثناء فترة الإيقاف أن يقوم بحماية العمل وضمان سيره بالتدريج الذي يراه المهندس ضرورياً، ولا يتحمل المالك التكاليف الناجمة عن الإيقاف.

ولا يتم إضافة مدة إذا كان الإيقاف بسبب يرجع للماول أما في حالة إيقاف الأعمال لأسباب ترجع إلى المهندس أو المالك فيتم دراسة طلب الماول إضافة مدة معاملة لمدة الإيقاف تضاهي إلى مدة تنفيذ الأعمال الأصلية إذا كانت هذه الأعمال على المسار الحرج للبرنامج الزمني لتنفيذ المشروع ويعتبر قرار الجهة نهائياً في هذا الخصوص.

المادة رقم ٢٦: (بدء وإنهاء الأعمال)

يجب على الماول أن يبدأ بالأعمال فور تسلمه الموقع ظلياً أو جزئياً وعليه أن يقوم بها بالسرعة الواجبة وبدون تأخير وإنهاء من تنفيذها وفقاً للعدد المحددة ببرنامج العمل المعتمد من الجهة. وعند تقدير أي تعديد لوقت الإنهاء من الأعمال يحق للمهندس الأخذ في الحسبان تأثير الأعمال التي تم حلها أو استبدالها بناءً على أي أمر قائم بإصداره وتم اعتماده من الجهة. حكماً يحق للمهندس الأخذ في الاعتبار مدة توقف الأعمال نتيجة سوء



الشروط العامة

الأحوال الجوية المتعلقة في الأعمال الفيزية والسيورة الكثيفة والتنسيول وغيرها من الظروف الصعبة وذلك طبقاً لما على الترتيب في الاعتماد من السلطة المختصة

المادة رقم ٢٧ : (إستلام الموقع وحيازته)

أولاً باستثناء ما قد ينص عليه العقد بخصوص تحديد أجزاء الموقع التي ستمثل للمشاو من وقت لأخر والترتيب الذي ستمثل بموجبه هذه الأجزاء ومع التقيد بأي مطلب وارد بالعقد بالنسبة للترتيب الذي سيجري بموجبه تنفيذ الأعمال بشوم المالك بتسليم الموقع للمشاو كتابياً أو جزئياً مع أمر المهندس المعماري بالبدء في الأعمال وفقاً لمطابق العقد المشار إليه في المادة رقم ٥ من هذه الشروط ووفقاً للبرنامج الزمني المشار إليه في المادة رقم ١٢ من هذه الشروط، وفي حالة إستلام الموقع جزئياً فعلى المشاو برخصة أعماله وتعديل برنامجها الزمني بحيث يتم البدء بالأعمال في الأجزاء السهلة له أو بمقتضى الإقتراحات المناسبة التي يقوم بتقديمها إلى المهندس وتقبل منه بموجب إشعار خطي.

وعلى المالك وحسب تقدم سير العمل أن يقوم بتسليم المشاو الأجزاء الأخرى للتشييد من الموقع حتى يتمكن المشاو من الإستمرار في تنفيذ الأعمال وإنجازها في الوقت المناسب سواء كان ذلك وفقاً للبرنامج الزمني أو وفقاً للإقتراحات المقدمة من قبل المشاو ويعتدها المهندس.

ثانياً باستثناء ما ينص على خلافه تتكون حدود الموقع وفقاً لما هو مبين في مخططات العقد، وإذا احتاج المشاو لأعماله المتعلقة بالمشروع إلى أرض تتجاوز حدود الموقع فعليه أن يحصل عليها على نفقته الخاصة.

ثالثاً على المشاو أن يجهز على نفقته الخاصة سبلات مؤقتة مناسبة للموقع أو جزء منه عندما يكون ذلك ضرورياً لسلامة العمال أو الجمهور أو مستخدمي الطريق أو عندما يكون ذلك ضرورياً لحماية الأعمال.

وأبداً تعتبر أجزاء الموقع المسلمة للمشاو في حيازته لحين إتمام كافة الأعمال موشوع هذا العقد، ويكون التقاويل مسؤولاً عن الحفاظ على هذه الأجزاء خلال فترة التنفيذ وإصلاح مكافئة الأضرار الناجمة عن عدم إتخاذ كافة الاحتياطات وعوامل السلامة اللازمة لتأمين حركة المرور عليها أثناء التنفيذ.

المادة رقم ٢٨ : (عقوبات التأخير والأضرار الناتجة عنه)

في حال تأخر المشاو عن إتمام العمل وتسليمه في المواعيد المحددة بشروط العقد يتم تطبيق غرامات التأخير تطبيقاً للتأويل رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، كلما لا يتم صرف فروق أسعار عن أية أعمال تأخر المشاو في تنفيذها طبقاً للبرنامج الزمني للمشروع، هذا ويتحمل المشاو أتعاب ومصاريف جهاز الإشراف على تنفيذ المشروع خلال فترة حضور المشاو للقيام، وتحسب هذه الأتعاب على أساس ما يرضي به عقد المهندس مع الهيئة وتعديلاته، ويكون من حق المالك خصم هذه المبالغ من مستحقات المشاو لدى الهيئة.

والهيئة الحق في سحب العمل من المشاو ووضع اليد على الموقع في الحالات الآتية :

أ- إذا تأخر المشاو عن البدء في العمل أو أظهر بطأ في سيره أو وقفه كتابياً لدرجة يرى معها المالك أنه لا يمكن معه إتمام العمل في المدة المحددة لإنهائه.

ب- إذا انسحب المشاو من العمل أو تخلى عنه أو تركه أو تدارك عنه أو تعالاه لتنفيذه من التباطؤ بدون إذن خطي سابق من صاحب العمل.

ج- إذا أخل المشاو بأي شرط من شروط العقد أو امتنع عن تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية ولم يصلح ذلك رغم القضاء خمسة عشر يوماً على إخطاره كتابياً بإجراء هذا الإصلاح.

د- إذا أفلس المشاو أو طلب شهر إفلاسه أو إذا ثبت إعساره أو صدر أمر بوضعه تحت المراقبة أو إذا كان المشاو شركة تمت تصفيتها.

ويكون سحب العمل من المشاو بإخطار كتابي دون حاجة لإتخاذ أية إجراءات قضائية أو خلافها.

ويحق للمالك إذا شاعرت أحد الحالات المنصوص عليها عالياً أن يحجز على المواد والألات الموجودة بالموقع لاستعمالها في تنفيذ العمل دون أن يدفع أي مبلغ مقابل ذلك للمشاو أو غيره ودون أن يكون مستولاً عن أي نقد أو نقص يلحق بهما من جراء هذا الإستعمال كلما يحق للمالك أن يسلم الأعمال المثبتة بالأمر المباشر إلى شركة أخرى مهما كانت الأسعار والتكاليف وأن يرجع على المشاو بجميع ما تكبدته من خسائر أو أضرار من جراء سحب العمل وإذا لم يكف الضمان النهائي لتغطية تلك الخسائر والأضرار فيجب على المشاو أن يدفع لصاحب العمل بناءً على طلبه مقدار الفرق المئتمت بدفعه المشاو يحق لصاحب العمل في حال امتناع المشاو عن دفع هذا



الشروط العامة

المقر رقم إظهار كفاية أن يبيع تلك المواد والتمديدات والآلات المحجوزة مقما بحق له إخلال بكافة الإجراءات اللازمة لاستيعاد حقه قبل المزاولة

المادة رقم ٢٩: (الإستلام الابتدائي والتهائي والحساب الختامي)

الإستلام الابتدائي :

عند إستلام الأعمال يقوم المالك والمهندس أو من يتوب عنهما بمعاناة الأعمال وإستلامها إستلاماً ابتدائياً بحضور المزاولة أو مندوبه المفوض ويجبر محضر عن عملية الإستلام الإبتدائي عن عدة نسخ حسب الحاجة ويسلم المزاولة نسخة منه ، هذا ويتم توفير محملات المشروع حتى تاريخ إستكمال جميع إجراءات الإستلام الإبتدائي.

وإذا كان الإستلام قد تم بدون حضور المزاولة رغم إظهاره كتابياً يتم إثبات الغياب في المحضر ، وإذا تبين من المعاناة أن الأعمال قد تمت على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ إشعار المزاولة للعالمك بإستلامه للإستلام موعداً لإتمام إنجاز العمل وبدء فترة الضمان ، وإذا ظهر من المعاناة أن الأعمال لم تنفذ على الوجه الأكمل فيثبت ذلك في المحضر ويوجمل الإستلام لحين إتمام الأعمال المطلوب تنفيذها أو إصلاحها ويحضر المزاولة بذلك تقوم لجنة الإستلام الإبتدائي بتقييم النتائج المعطاة للمعاناة المأخوذة بمعرفتها وكذا الاختبارات التي تمت أثناء التنفيذ وفقاً للكمود المصري ويتم الالتزام بما جاء في تقرير اللجنة المعتمد من السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٢ بخصوص تقييم الأعمال الخرسانية لمسطحات الطابق.

الحساب الختامي : بعد إستلام الأعمال إستلاماً ابتدائياً وقبام المزاولة بتقديم ما يفيد سداد ما يستحق من تأهيلات يتم تسوية الحساب الختامي ، يقوم المالك بصرف النسبة الموجلة من قيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويخصم من هذه القيمة ما يكون قد بقى من المبالغ التي سبق صرفها للمزاولة على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه.

- يتم صرف المستخلص الختامي بعد الانتهاء من إجراء الاختبارات المعطاة وتقييم النتائج طبقاً لما هو متبع والانتهاء منها خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ تقديمها للمنطقة.

الإستلام النهائي :قبل إنتهاء فترة الضمان بوقت مناسب ، يقوم المزاولة بإرسال إشعاراً خطياً إلى المالك أو من يعثه وإلى المهندس لتحديد موعداً للمعاناة تمهيداً للإستلام النهائي ، ومتى أسفرت هذه المعاناة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات يتم إستلامها نهائياً بموجب محضر يقوم بذلك أو من يتوب عنه والمهندس أو من يتوب عنه بتحريره من عدة نسخ حسب الحاجة ويجرى التوقيع عليه من قبل الطرفين أو من يتوب عنهما ويعطى للمزاولة نسخة منه.

وإذا ظهر من المعاناة وجود نقص أو عيب أو خلل في بعض الأعمال ولو لم يتدخله محضر الإستلام الإبتدائي يوجمل الإستلام النهائي وتمتد بذلك فترة الضمان لحين إستكمال النقص أو إصلاح العيب أو الخلل من قبل المزاولة خلال مدة معقولة تحددها اللجنة ، فإذا إنتهت المدة دون أن تنفذ المزاولة الإصلاحات المطلوبة للمالك حق إجراء الإصلاحات اللازمة على نفقة المزاولة وتحت مسؤوليته وتضمن قيمتها حسب التكلفة الفعلية مضاعفاً إليها ٢٥ % مسروقات إدارية لصالح الهيئة من الضمان المقدم من المزاولة لحسن التنفيذ.

- عند إستلام الأعمال إستلاماً نهائياً بعد إنتهاء فترة الضمان وتقديم المزاولة المحضر الرسمي المثبت لذلك يقوم المالك بالأفراج عن خطاب الضمان المقدم من المزاولة والخاس بالتأمين النهائي.

المادة رقم ٣٠: (فترة الضمان وإصلاح العيوب)

مدة فترة الضمان سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإستلام الأبدى للأعمال وحتى الإستلام النهائي وعلى المزاولة أن تقوم بتنفيذ أية أعمال إصلاح أو تعديل أو إعادة إنشاء أو تقويم ما يظهر من عيوب حسبما يطلب منه المالك أو المهندس خطياً أثناء فترة الضمان أو عند الإستلام النهائي.

وعلى المزاولة عند إنتهاء فترة الضمان أو بأسرع وقت ممكن بعد انتهائها أن تقوم بتسليم العمل للمالك وأن يكون هذا الإستلام وهي بحالة من الجودة والأمان يرضى بها المالك ولاتنقل عن الحالة التي كانت عليها عند بدء فترة الضمان.

وفي حال إخفاق المزاولة من القيام بأي من الأعمال المبينة في هذه المادة والمطلوبة من قبل المالك أو المهندس للمالك الحق في تنفيذ هذا العمل بمعرفته أو بواسطة مزاولة أخرى ، ويستلحق من المزاولة تكاليف العمل



الشروط العامة

المذكور - وله أن يخصمها من المبالغ مستحقة الدفع للمقاول أو التي قد تصبح مستحقة الدفع له طبقاً بعد من هذه العملية أو أية عمليات أخرى لدى الهيئة أو الجهات الحكومية الأخرى - علاوة على ٢٥ % مديونية دائرية.

المادة رقم ٣١: (التعديلات والإضافات والإقالات)

أولاً: يتوهم المقاول بتنفيذ أي تغيير في الأعمال فور استلامه تعليمات بذلك التغيير من المهندس واعتماد من الهيئة.

ثانياً: للمهندس بعد الحصول على موافقة الهيئة وفي حدود الصلاحيات المأولة له إجراء أي تغيير في شكل أو نوع أو كمية الأعمال أو أي جزء منها مما قد يراه مناسباً، على ألا يؤدي هذا إلى تغيير في محل العقد أو تجاوز الحدود المنصوص عليها بالعقد وفي حال موافقة الهيئة على تجاوز الكميات الفعلية لأي بند الحدود المنصوص عليها بالعقد فعلى المقاول تنفيذ ذلك دون زيادة في سعر البند المحدد بالعقد مهما بلغت تلك الكميات إلا في حال تطلب التغيير استحداث بنود لا يوجد مثيل لها بقائمة مقدمات العقد فيتم الاتفاق على سعرها بين الهيئة والمهندس والمقاول بعد أن يقدم المقاول تحليل تفصيلي للنفقات والأسعار مدعماً بمستندات مؤيدة شاملاً التكاليف المباشرة للمعملة والمواد والمعدات وغيرهم من مصاريف إدارية وأرباح بالطريقة التي يطلبها المهندس وتعتبر نفقات وأسعار العقد هي الأساس في التقييم والتفاوض تطبيقاً لنص المادة رقم (١٦) الأحكام الفنون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

ثالثاً: على المقاول أن لا يجري أي تغيير من التغييرات المشار إليها بدون أمر مكتوب صادر من المهندس ويعتمد من الهيئة.

المادة رقم ٣٢: (المعدات والأعمال المؤقتة والمواد)

أولاً: تعتبر المعدات والأعمال المؤقتة والمواد التي قام المقاول بتوفيرها وجلبها للموقع مخصصة كلياً لإنشاء وإتمام الأعمال بهذا العقد وحدها دون غيرها، ولا يحق للمقاول بدون موافقة كتابية من المهندس ويعتمد من المالك أن ينقلها أو ينقل جزءاً منها من الموقع إلا إذا كان النقل من مكان إلى آخر في الموقع ذاته، ولا يسوغ للمهندس الإمتناع عن إعطاء الموافقة الكتابية لغير سبب معقول، ولن يسرح بالعمل في أي بند من بنود المشروع إلا بعد معاينة المعدات التي ستستخدم في هذا البند والتصريح باستخدامها.

ثانياً: على المقاول بعد إنجاز الأعمال أن ينقل من الموقع جميع ما ذكر من معدات الإنشاء والأعمال المؤقتة المثبتة ومكان المواد غير المستعملة والتي قام بجلبها وتطهير الموقع.

إن هذه المعدات والألات يجب أن تكون جاهزة بموقع العمل ومعدة لتنفيذ الأعمال حسب برنامج العمل المعتمد، وإذا تبين أن أي جزء منها غير جاهز عند الحاجة إليه فيجب على المقاول أن يستبدل بهذا الجزء بمعدة أو آلة أخرى ممتدة تقوم بذات العمل بنفس الشروط، وإذا تخلف المقاول عن ذلك يحق للمهندس اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة بما في ذلك إستئجار معدات لاستكمال العمل وخضوع بمقابل قيمة هذه الإجراءات من مستحقات المقاول مقدماً إليها ٢٥ % مصاريف إدارية.

كفاية للمعدات والمواد يجب على المقاول تقديم الحد الأدنى من المعدات المطلوب توفيرها للعمل بالمشروع بالحالة الجيدة والمواصفات المنصوص عليها في مستندات العقد، ومطلوب من المقاول تحديد تواريخ وصولها للموقع ضمن البرنامج الزمني التفصيلي المطلوب تقديمه طبقاً للمادة رقم (١٢) من هذه الشروط بما يتوافق مع خطة عمله، وللمالك حق تطبيق الغرامات التي يحددها في الشروط الخاصة في حال تخلف المقاول عن توفير هذه المعدات بالعدد والحالة الجيدة والمواصفات المنصوص عليها في مستندات العقد في المواعيد المحددة دون اعتراض من المقاول، ولا تعفي تلك الغرامات المقاول من مسؤولياته أو من الغرامات الأخرى المذكورة في مستندات العقد عند شغل الأعمال، والمقاول مسئول عن زيادة هذه المعدات وتأمين ما لم يرد ذكره منها وفقاً لاحتياجات ومتطلبات العمل أو تكون لازمة لتغطية أي تأخير في معدلات الإنجاز.

وتكون معدات الإنشاء والمواد والأعمال المؤقتة ومعدات النقل وسفينة الأشياء من أي نوع المزمع استخدامها في تنفيذ الأعمال طبقاً لكتوعية والسعة والقوة والشمسية والتصفية والإنشاء والتشغيل المحددين في التعاقد أو اللازمة لتنفيذ بنود العمل وفقاً لأصول الصناعة.



الشروط العامة

ويكون المفاوض مسئولاً عن المحافظة وحماية تكلفة الأعمال والمواد وأي أشياء أخرى قام بتوريدها إلى الموقع ولحجز البناء العطف. وأن يقوم المفاوض بتكثيف هذه الأشياء إلى خارج الموقع ودون الاعتماد على موافقة المهندس المسبقة.

المادة ٢٢: (تقسيم الأعمال)

تقوم الهيئة بالتنسيق مع المهندس والمفاوض بتحديد قيمة أية بنود يلزم إستحداثها نتيجة أية مستجدات ثم تمكن منظورة عند إعداد مستندات العطاء بما يتوافق مع رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨. ويجري تقييم مثل هذا العمل الإضافي من قبل الهيئة والمهندس ومن ثم يتم تحديد الأسعار العادلة لتلك من خلال التفاوض مع المفاوض وتحديد المدة المطلوبة لتنفيذه.

ومن أجل تقييم المهندس للنفقات والأسعار التنسبية عند طلبه ذلك منه سيقدم المفاوض للمهندس تحليل تفصيلي للنفقات والأسعار مدعوم بمستندات مؤيدة شاملاً التكاليف المباشرة للعمالة والمواد والمعدات وغيرها وبالطريقة التي يطلبها المهندس كما سيشمل التحليل التفصيلي أية تكاليف أخرى كتكاليف الإشراف والإدارة والأرباح.

المادة رقم ٢٤: (الكميات)

حيث أن هذا العقد مبنيًا على أساس الكميات الثابتة قياساً فتعتبر الكميات المذكورة بمثابة الكميات من مقدمات تقديرية، وسوف يتم محاسبة المفاوض على أساس الكميات الفعلية التي يتم تنفيذها ووفقاً للنفقات السعر المحددة لتلك البند من بنود الأعمال الموضحة بمستندات بالزيادة أو النقصان وعلى المفاوض تنفيذ الكميات الفعلية المطلوبة التي يحددها المهندس وتوافق عليها الهيئة مهما بلغت تلك الكميات دون مفاوضات أو زيادة في سعر البند المحدد بالعقد تطبيقاً للمادة رقم (٤٦) لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

المادة رقم ٢٥: (طريقة القياس)

يجري قياس الأعمال واقع للخطوط المتعددة وحسب طريقة القياس المحددة بالمواصفات الفنية وفقاً للمنفذ فعلياً على الطبيعة ما لم يرد نص صريح على خلاف ذلك في أية من مستندات العقد.

وللمهندس الحق في أي وقت من الأوقات أن يتحقق عن طريق القياس وأن يقرر بمقتضاه قيمة العمل الذي تم إنجازه. وإذا أورد المهندس قياس أي جزء من الأعمال فعلى المفاوض إرسال شخصاً مفوضاً للإشراك مع المهندس أو ممثله في إجراء تلك القياسات وعليه أن يقدم إلى المهندس أو ممثله جميع المعلومات التي يطلبها منه أي منهما.

المادة رقم ٢٦: (شهادات الدفع الجارية (المستخلصات))

- ١- يجوز للهيئة أن تصرف للمفاوض دفعة مقدمة على الحساب لا تتجاوز عشرة في المائة (١٠٪) من قيمة العقد بعد توقيعه مقابل ضمان بنكي بنفس المبلغ وتسوية بالتخصيم من مستحقات المفاوض بنفس النسبة.
- ٢- تقوم الهيئة بصرف استحقاقات المفاوض وفق ما يتم إنجازه من أعمال مقبولة فعلياً ومستوفاه بالتحصيل الجاري وحسب المستخلصات التي يصادق عليها المهندس ويتم الصرف تطبيقاً للنص.
- ٣- المادة رقم (٩٢) لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ على أن يتم صرف المستحقات بنظام الدفع الإلكتروني وعلى الشركة أو المفاوض التي يرأس عليها العطاء تقدم رقم الحساب الخاص بها والذي سيتم التعامل على أساسه عند صرف المستحقات ويتم تقديم المستخلص من ست نسخ إلى المهندس على النموذج المعتمد من الهيئة يوضح بالتفصيل المبالغ التي يرى المفاوض نفسه مستحقاً لها ومسحوباً بالمستندات المؤيدة والتي يجب أن تتضمن التقرير الخاص بتقديم الأعمال خلال هذا الشهر وقدر التحصيل المعتمد من المهندس ونتائج التجارب العملية.

ويكون للمهندس والمالك سلطة تخفيض قيمة أي مستخلصات جارية قام بإصدارها المفاوض وتخفيض أو خصم قيمة أي من الأعمال التي قام المفاوض بتنفيذها ولم يقبلها المهندس وذلك مثله بعد موافقة قطاع التنفيذ والمسابقات واعتماد السلطة المختصة.

ويكون للهيئة سلطة حجز أو التعليق أو الخصم حسب الحالة من قيمة أي مستخلص جاري أيضاً إذا رأى أن المفاوض لا يقوم بأداء من مسؤولياته التالية التي تتضمن ولا تقتصر على:

- استكمال التجهيزات المطلوبة بما في ذلك مكشاة والتقاطات المهندس ومعمل الموقع وتأمين المشاورات الفنية.
- التقصير في سداد التزامات العمال أو مقاولي الباطن.



الشروط العامة

- تقديم رسومات الورشة والعينات وغيرها وفقاً لما هو مذكور بوثائق العقد.
- تقديم أو إعادة تحديث البرنامج الزمني للتنفيذ شاملاً جدول التوريدات وجدول التفتقات الشهرية طبقاً للمادة رقم ١٢ من هذه الشروط.
- تقديم التقارير الشهرية أو ملحقاتها.
- الالتزام بإجراءات السلامة والأمان وحماية البيئة والنظافة.
- تقديم أو تجديد وثائق التأمين.
- الالتزام بنظام السلامة والحد من الأضرار.
- تصديق الشركة التي يرسو عليها العقد قيمة رسوم الصكوكات والموازن المحددة بلائحة الشروط الوطنية لإنشاء وتعمية وإدارة الطرق وطبقاً لما جاء بالقائمة الموحدة لأسعار الطرق.
- المادة ٢٧: (شهادات البيع لتوضيحات فروق الأسعار)
يتم تعديل العقد طبقاً للمادة رقم (١٧) القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات وفقاً أو خفضاً بالنسبة للبند المشتري أو مكوناتها شكل ثلاثة أشهر تمديد من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الاستناد المباشر بحسب الأحوال ، مع مراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ وتعديلاته الذي يتفق عليه الطرفان وذلك للمقود التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكبر على أن يقوم المقاول في عطائه بتحديد المعاملات التي تشمل أوزان عناصر التكلفة للبند الخاصصة للتعديل وهي : السولار وتبين اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات الضوابط والإجراءات المتبعة في هذا الشأن ومعادلة تغير الأسعار واشتراطات تطبيقها
- على المقاول تحديد معاملات عناصر التكلفة القابلة للتعديل وهي السولار فقط ضمن عرضة الفني من واقع نشرة الأرقام التيسيرية للأسعار الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء أو غيره من الجهات الأخرى المحلية ، وعلى المقاول أيضاً تقديم نشرة الأسعار المذكورة عالية في نهاية كل ثلاثة أشهر من بدء التنفيذ.
- بحسب المقاول على التعديل في الأسعار وفقاً أو خفضاً بالنسبة للبند المشتري أو مكوناتها شكل ثلاثة أشهر تمديد من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الاستناد المباشر بحسب الأحوال مع مراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ وتعديلاته الذي يتفق عليها الطرفان على أن يقوم المقاول بتحديد معاملات عناصر التكلفة لكل من العناصر الخاصصة للتعديل طوال مدة تنفيذ العملية وطبقاً للبرنامج الزمني المقدم من المقاول مع عطاؤه الفني
- في حالة عدم التزام المقاول بتقديم قائمة الأسعار المنصوص عنها بالبند السابق أو عدم التزامه بتقديم معاملات عناصر التكلفة ضمن المطروح الفني يتم استبعاد العطاء
- بحسب المقاول على فروق الأسعار وفقاً أو خفضاً خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم المطالبة ، يتم خلالها مراجعة وسرور تلك الفروق ، ويجب احتساب أولوية المتعاقدين في ترتيب عطائه وذلك بعد تطبيق ذات المعادلة على باقي العطاءات الأخرى.
- المادة ٢٨: (المسؤولية عن إصلاح العيوب)
حتى تكون الأعمال ومستندات المقاول بالحالة التي يتطلبها العقد عند تاريخ انتهاء فترة الإخطار بالعيوب فيجب على المقاول القيام باستكمال أي عمل لا يزال ناقصاً في التواريخ المحددة بشهادة الاستلام ، وأن ينفذ شكل العمل المطلوب لإصلاح العيوب أو الضرر وفقاً لما قد يخطر به من قبل المالك أو نهاية عنه وإذا أخفق المقاول في إصلاح أي عيب أو خلل خلال فترة الضمان جاز للمالك أو من ينييه تحديد تاريخ يتم فيه إصلاح العيب أو الخلل ويجب إعطاء المقاول إخطاراً مكتوباً بهذا التاريخ.
- وإذا أخفق المقاول في إصلاح العيب أو الخلل عند هذا التاريخ ، ومكان هذا الإصلاح واجب التقيد على بقية المقاول ، جاز للمالك إصلاح العيب أو الخلل على حساب المقاول وأن يخضع تعاقبه من المبالغ المستحقة الدفع للمقاول مضاف إليها ٢٥ % مضاريف إدارية
- المادة رقم ٢٩: (المواد البيتومينية والسولار)
في حال وجود نقص في منتجات المواد البيتومينية والسولار فإنه يجوز للطرف الثاني أن يطلب من الطرف الأول المعاونة في تدمير تلك الاحتياجات بالقدر اللازم لإنتاج أعمال العقد في موعدها المحدد وفي حال قبول الطرف الأول وإتمامه بتدبير تلك الاحتياجات للطرف الثاني بقدر احتياجات الطرف الأول فإن الطرف الثاني يلتزم بما يلي :
١- يقوم الطرف الثاني بسحب المواد البيتومينية والسولار بموجب كتاب معتمد من الطرف الأول إلى الجهة المصرية العامة للبترول أو شركائها التابعة أو الجهة التي يحددها الطرف الأول وعلى الطرف الثاني



الشروط العامة

عدم تجاوز الضمانات التي يحتاجها العمل فعليا ويقوم الطرف الأول بمطابقة مسجرات الطرف الثاني بالكميات التي يتم تنفيذها فعليا على الطبيعة بزيادة أو نقصان من الطرف الثاني بحسب الكميات الزائدة عن خطة العمل فإن الطرف الثاني يتحمل وخدمة أعباء مادية يحددها الطرف الأول أو قانونية تترتب على سحب الكميات زائدة عن حاجة العمل الموقبل إليه بموجب هذا العقد

٢ أن يحدد الطرف الثاني إلى الطرف الأول أو يخصم الطرف الأول من مستحقات الطرف الثاني قيمة مسجراته من المواد البيتومينية والسولار مقدما التي يقوم الطرف الأول بدفعها إلى الهيئة المصرية العامة للتبئير وشركاتها التابعة أو أي جهة يحددها الطرف الأول وتشمل قيمة تلك المبالغ أية مسجرات نقل أو أعباء مادية وقعت على الطرف الأول لقاء تدبير تلك الاحتياجات ويتحمل الطرف الثاني مسؤولية عدم سحب الكميات التي طلبها الطرف الأول لصالحه من المواد البيتومينية والسولار إضافة إلى ما ينص عليه هذا العقد واشترائاته من غرامات تأخير وجزاءات تقع على الطرف الطرف الثاني فإنه يتحمل الطرف الثاني أية أعباء مادية أو قانونية تترتب على تأخر تنفيذ أعمال العقد بسبب يتكون ناتج عن تقاعسه في سحب المواد البيتومينية والسولار اللازمة لإنجاز أعمال العقد في موعدها حسب المدة المقررة للعقد والبرنامج الزمني المعتمد من الطرف الأول ، و هي شكل الأحوال فإن الطرف الثاني مسئول مسئولية متكاملة عن تدبير متفاته احتياجاته والتنفيذ في الموعد المحدد والبرنامج الزمني والالتزام بهذا العقد.

المادة رقم ١٠: (الضرائب والرسوم)

يلتزم المقاول بسداد جميع الضرائب والرسوم بما فيها ضريبة القيمة المضافة وذلك طبقا لتقوانين المسارية في الدولة ، ويجب عليه وتحت مسؤوليته أن يقوم بتسديدها في أجلها المحددة ومقاضيها المستحقة للجهة صاحبة الاختصاص.

المادة رقم ١١: (تسجيل بيانات المقاول)

على المقاول (الشركة المنفذة) تسجيل بياناتها على موقع بوابة المشتريات الحكومية و عنوانه www.Etenders.Gov.eg

المادة رقم ١٢: (مدة سريان العقد)

تتكون مدة سريان العقد ٩٠ يوما من تاريخ نشر المظاريف الفنية.



المواصفات الفنية

المواصفات الفنية

أولاً: أجهزكم عامة

١. الأكواد والمواصفات

كما ورد بالشروط العامة وسوف تنفذ الأعمال الواردة بهذا العقد وفقاً لهذه المواصفات والإصدارات الأخيرة من الأكواد والمواصفات التالية والتي سيكون المقاول مسؤولاً عن تأمين نسخة أصلية كاملة من آخر إصدار منها للمهندس قبل بدء العمل مع اعتبار أن المرجعية للأكواد تكون في حدود المواصفات:

- الكود المصري لأعمال الطرق الحضرية والخلوية ، والكود المصري لميكانيكا التربة وتصميم وتنفيذ الأساسات ، والكود المصري لتصميم وتنفيذ المنشآت الخرسانية (آخر إصدار).
- المواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري (٩ مجلد).
- المواصفات القياسية المصرية (الهيئة العامة للمواصفات والجودة).
- مواصفات الجمعية الأمريكية للطرق والنقل (AASHTO).
- أية أكواد أو مواصفات أخرى ورد بتكليفها في هذه المواصفات وفي أي من الأكواد والمواصفات المذكورة أعلاه.

٢. الأسعار

يعتبر سعر العقد شاملاً لجميع أعمال تجهيزات الموقع بما فيها الإقامة ومكاتب الإشراف وأجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية والتحويلات والتجهيزات الموزونة وكافة الأعمال المؤقتة والدائمة وأعمال الدعاية والإعلان للمشروع والأعمال المساحية والتصميمات وجميع المواد والعمالة والتمهينات والأدوات والمهمات ومكافحة التسيقات اللازمة لحماية الخدمات القائمة واستصدار التصاريح والموافقات من الجهات الأمنية والجهات ذات العلاقة وإجراء الاختبارات اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة على الوجه الأكمل وكذلك صيانتها والحفاظ عليها خلال مدة تنفيذ الأعمال وفترة الضمان وإلى أن يتم الإستلام النهائي للمشروع بالكامل وكلما يشمل سعر العقد كل ما ذكر يأتي من مستندات العقد أنه على نفقة المقاول .

سكماً يتضمن سعر العقد تكلفة أنواع التأمينات والتغطيات والضرائب بما في ذلك الضريبة المخففة المفروضة على هذه التوقعات من المشروعات .

٣. الإضافات والحذف والتعديلات في العمل

يمكن من وقت إلى آخر أن يقدم المهندس المشرف معلومات أو رسومات إضافية لرسومات التعاقد وذلك لإيضاح تفاصيل معينة من العمل، ويجب مراجعتها واعتمادها من الهيئة وتعتبر هذه المعلومات أو الرسومات الإضافية المعتمدة من الهيئة لها قوة رسومات التعاقد ذاته، وتختلف الهيئة بحثها - وبما يتفق مع شروط التعاقد - في إجراء أية تعديلات خلال سير العمل من زيادة أو نقص في الكميات وتعديلات في تفاصيل الإنشاء بما في ذلك التعديلات في ميول الطريق أو الإنشاءات أو تغيير اتجاه أحدهما أو كليهما على التوجه الذي يعتبر لازماً أو مرغوباً فيه، وهذه الزيادات أو التخفيضات والتعديلات لا تبطل العقد ولا تلغى من الضمان ويلتزم المقاول بشروط العمل بعد تغييره كلما لو كان جزءاً من العقد الأصلي دون الرجوع على الهيئة بأية تعديلات.

٤. إزالة العوائق والإنشاءات والتخلص منها

على المقاول بعد التنسيق مع الجهات المعنية وبعد موافقة المهندس والهيئة أن يزيل جميع الأبنية أو المرافق أو المنشآت خاصة أو عامة يستوجب إزالتها عن حرم الطريق أو ترحيلها أو إعادة بنائها مع نقل المخلفات إلى الأماكن التي تحددها الهيئة ويتم الاتفاق على أسعار البنود المستحقة في حالة عدم وجودها بالتعاقد والقائمة الموحدة عن إزالة أو ترحيل تلك العوائق بين المهندس والمقاول والهيئة.

٥. التنظيم النهائي

عند إنجاز العمل وقبل أن يتم القبول والدفع النهائي (الاستلام الابتدائي) يقوم المقاول على نفقته الخاصة بتجهيز الميول وتنظيف الطريق والممتلكات المجاورة التي تعبرها مملكتها أو شغلها بسبب العمل من جميع الأنشاس والمواد الزائدة والأعمال السطحية المؤقتة واللباني والمعدات ويجب ترك جميع أقسام العمل بأنواعه في حالة مرتبة لائقة وبالصورة التي يوافق عليها المهندس.

٦. صلاحيات المهندس

تأكيداً لما ورد بالمادة رقم (٢) من الشروط العامة فإن المهندس بوسعه ممثل المالك يتقرر جميع المسائل التي قد تنشأ حول نوعية وقبول المواد المستخدمة والعمل المنجز ومعدلات سير العمل وجميع المسائل التي تنشأ حول التسليمات والرسومات والمواصفات وجميع الوسائل المتعلقة بتنفيذ العقد من جانب المقاول بصورة مشروطة.



المواصفات الفنية

٧. التقيد بالمواصفات والمواصفات:

- المقاول مسئول عن مراجعة التصميمات الهندسية (قطاع ملوث - مستطقت) بشكل كامل تقاسمها وعلى حسابها و لسهولة المراجعة والاعتماد وعليه تجميع المقاول الفنية المتخصصة لذلك وإبلاغ المهندس بأية أخطاء أو ملاحظات يكتشفها في الرسومات أثناء التنفيذ.
 - على المقاول القيام بأبحاث التربة التأسيسية وفقاً لما هو محدد بمسندات العقد في مواقع الكباري والممرات السفلية والمنشآت للتأكد من تصميم الأساسات، وعليه إعداد تقرير يتضمن وصف كامل لمعطيات التربة ونتائج الاختبارات في الموقع والعمل والتحقق من تصميم الأساسات، وعلى المقاول إعادة الشيء إلى أصله بعد الانتهاء من عمل الجسات والأبحاث التأسيسية مع التأكيد على أهمية تنفيذ أبحاث التربة التأسيسية مسبقاً للتحقق من تصميم أساسات الكباري قبل التنفيذ حتى لا تكون سبباً في تأخير تنفيذ أعمال الكباري.
 - على المقاول استخدام متخصصين في دراسات أبحاث التربة من ذوي الخبرة والكفاءة للقيام بأبحاث التربة التأسيسية المطلوبة، ويشمل ذلك عمل الجسات وأخذ العينات والتجارب الموقعية والتجارب العملية والأعمال المكتبية والتحليلات وإعداد التقارير اللازمة للتأكد من كفاءة تصميم الأساسات.
- في حالة ما إذا وجد المهندس أن المواد أو العمل المنجز الذي استعملت فيه هذه المواد غير مطابقة للرسومات والمواصفات وأنها أدت إلى عمل غير مقبول فعندها يجب إزالة العمل وإبداله أو تصحيحها من قبل المقاول وعلى نفقته.

٨. تعاون المقاول:

من أجل تنسيق جهود العمل أو المقاولين المعتمدين مع جهود المهندس وتسهيل حركة المرور وضمان إنجاز جميع مراحل العمل في تاريخ مبكر يجب على المقاول قبل بدء العمل في أي مرحلة التشاور مع المهندس لترتيب برنامج عمل مقبول لإنجاز هذه المرحلة ضمن البرنامج العام المعتمد للتنفيذ.

٩. رسومات الإنشاء والخطوط والمواصفات:

على المقاول إنشاء نقاط ثابتة حول المشروع محددة المنسوب والموقع على أن يتم ربطها بالشبكات المساحية (الأفقية - الرأسية) الحديثة للوحدة المتاحة لدى الهيئة المصرية العامة للمساحة وإنشاء وثيقتين وبيانات ميزانية موقفة (التي يحددها المهندس وممثل الهيئة)، وغاية تقديم مكرسوكي بهذه النقاط للرجوع للمهندس للاعتماد من الهيئة، وعليه بالإشتراك مع المهندس في إعداد الميزانيات الإثنائية والرفع المساحي لأجزاء المسار بالمساحات التي يقرها المهندس لضمان تغطية مناطق التمرجات والمقاول مسئول عن تحديد وتخطيط محور الطريق وغاية مراجعة جميع اللوحات التصميمية واعتمادها من الهيئة أو من تكلفه الهيئة والقائم بتشكيل القطاعات الطولية والعرضية الابتدائية وتحديد زوايا الانحراف الموضحة بالمستطقت الأفقي وتحديد المنحنيات الأفقية والاربعية التصميمية.

ويتم وضع المنسوب التصميمي ونموذج العمل على قطاعات عرضية وفقاً للقطاع النموذجي على مساحات مناسبة يقرها المهندس، وسوف تمثل هذه القطاعات الأساس لحساب كميات الأعمال الترابية وتطبيقات الرسف، ويتم اعتماد هذه القطاعات والميزانية الشبكية من المهندس وممثل الهيئة قبل البدء في التنفيذ، ويتم الاحتفاظ بنسخة أصلية بالموقع من هذه البيانات على سجلات موقفة ومختومة مع المهندس، والمقاول ملزم بتوفير مهندس المساحة والقياس اللازمين لذلك طوال مدة التنفيذ وكذلك الأجهزة المساحية والبرامج (Software) ذات العلاقة والأدوات الهندسية والمكتبية اللازمة.

وعلى المقاول استلام الروبيورات من الاستشاري المصمم بمحضر المهندس وممثل الهيئة وعلى المقاول استكمال وضع الروبيورات وتحديد الخطوط والبيانات ومنسب القطاع الطولية للتتالية المحور ونقاط الربط وفقاً لتخطيط العام للموقع والإحداثيات المعطاة لإنشاء الكباري والممرات والإنشاءات والملاحظات التي يراها ضرورية، وعليه تزويد المهندس بالنسخة الأصلية من ملاحظات الموقع مع جميع المعلومات المتعلقة بالخطوط والبيانات والمناسيب، وهذه الروبيورات والعلامات تشتمل ضوابط الموقع التي بها وبموجبها يضع المقاول ضوابط أخرى ضرورية ويقوم بالأعمال المطلوبة.

ولا يجوز القيام بأي عمل قبل التنسيق وموافقة المهندس على خطة المقاول لتثبيت هذه الروبيورات، ويكون المقاول مسؤولاً عن المحافظة على جميع الروبيورات والعلامات وفي حالة الغيب بها فعلى المقاول أن يعيد إنشائها وتثبيتها على نفقته الخاصة.

١٠. التفاتت المسحوق في أعمال الإنشاءات والتفاتتات:

- ما لم يتم التمس على توصيف مغاير لذلك فإن نسب التفاتت المسحوق بها هي كالتالي:
- فرق الرأسية في خيط الشاغل لا يزيد عن ٣ مم للحائط أو العمود وارتفاع ٣ متر ولا يحسب الفرق تراكمياً في الموائط التي ترتفع عن ٣ أمتار.
- فروقات الزوايا لا تزيد عن ٥ مم ثلاثية.
- الفروقات في الخطوط المستقيمة لا تزيد عن ١ مم لكل ٣ متر.



المواصفات الفنية

- فروقات قليل التوافق للمناسيب لا تزيد عن $\pm 12\% K$ في محيط التوافق المساق بالمكيل متر، وفروق الإعدادات لا يزيد عن 2.000.

11. تحديد واختيار مصادر المواد

على المقاول تقديم عينات من المواد المزيج استخداما للتحقق من مطابقتها للمواصفات الفنية ، وفي حالة توافق مواد معينة بالموقع فبنيمة نتائج هزازات ونسب بالمواصفات الفنية والخصائص الهندسية المطلوبة يمكن للمقاول تقديم العينات من تلك المواد الفاتحة بالموقع للمتابعة لإجراء الاختبارات اللازمة عليها وتقييمها والهيئة الحق في الموافقة من عدمه دون اعتراض المقاول ، ويجوز للمقاول تصاريح إجراء الاختبارات أو التحليل المطلوبة على هذه العينات طبقا للمواصفات ، وتجرى على جميع المواد الاختبارات التي يقررها المهندس ، ويتم أخذ العينات لإجراء الاختبارات بحضور المهندس طبقا للمطرق القياسية ، وتؤخذ العينات عادة من الفود الموزعة للموقع ، وإذا رأى المهندس لأسباب عملية أو فنية أن تؤخذ العينات من مصادر التوريد فلا يمنع هذا من حق المهندس في رفض أية مواد يتم نقلها إلى الموقع وتكون غير مطابقة للمواصفات ، وعلى المقاول تقديم عينات من المواد التي سيتم استخدامها قبل البدء في تنفيذ الأعمال بوقت كاف ، وبكمية مناسبة بما يسمح بإجراء الاختبارات اللازمة عليها وتشمل فئات وأسعار بنود الأعمال المختلفة تصاريح إجراء هذه الاختبارات قبل البدء في أعمال الرصف يجب على المقاول إجراء الاختبارات الآتية كحد أدنى على مواد الرصف المزيج استخدامها:

- 1- تحديد العلاقة بين نسبة الرطوبة والكثافة للتراب (تجربة بروكتور) وتحديد أفضل محتوى للمياه والمقابل لأقصى كثافة وكذا مواد طبقة التأسيس والأساس
- 2- تحديد نسبة تحمل كاليفورنيا (CBR) لعينات التربة المدموسة في الموقع ومواد الأساس
- 3- التحليل المخلي للركام المستخدم في طبقات الأساس والبلاطات الخرسانية
- 4- تحديد نسبة التآكل للمواد الصلبة (لوس أنجلوس) المستخدمة في الأساس والطبقات الأسفلتية والبلاطات الخرسانية ومطابقة الاختبارات الأساسية الأخرى كالندرج والوزن النوعي والإمتصاص .. الخ
- 5- تصميم الخلطة الأسفلتية لطبقات الرابطة والسطحية حسب ما سيجرى ذكره في هذه المواصفات
- 6- عمل معايرة لجميع المعدات المستخدمة من خلاطات اسفلتية وخرسانية وموازن ومعدات مساحية .. الخ

يجب تقديم نتائج هذه الاختبارات مع عينات من المواد المستخدمة بمدة كافية لإعتمدها من المهندس قبل البدء في تنفيذ الأعمال لتحديد صلاحية المواد وإقرار نسب الخلط والدمك وإعطاء التعليمات الخاصة بالتنفيذ والتي يتم تحديثها على ضوء نتائج الاختبارات على القطاع التجريبي خارج أو داخل مناطق العمل بالطريق ويظل لا يقل عن 100 م ، وعلى المقاول التحقق من السماكات الافتراضية لمقاييس الرصف الموجودة بالرسومات ، علماً بأن جميع هذه الاختبارات يجب أن تتم في معمل الموقع أو في أحد المعامل المعتمدة التي يوافق عليها المهندس وعلى نفقة المقاول إذا لم يمكن قد تم تجهيز معمل الموقع بعد وكذلك تشير تكلفة إعداد وتجهيز القطاع التجريبي معمل على بنود العقد ، وللمهندس الحق في إجراء أية اختبارات أخرى يراها لازمة أو أية اختبارات إضافية وذلك على نفقة المقاول

12. الصيانة خلال الإنشاء

على المقاول الحفاظ على الموقع وكافة مشتملاته والذي أصبح في حوزته بموجب معطر استلام الموقع وكذلك صيانة كافة الأعمال المنجزة خلال فترة الإنشاء وحتى الإستلام النهائي للمشروع ، ويجب إجراء هذه الصيانة بمعدات وأيدي عاملة إضافية بهدف المحافظة على العمل المنجز من طرق وإنشاءات في حالة مرضية في جميع الأوقات جميع تكاليف أعمال الصيانة خلال الإنشاء وقبل قبول المشروع يجب أن تدخل في أسعار وحدات العمل بشأن بنود الدفع المختلفة في جدول الكميات ولن يدفع إلى المقاول أي مبلغ إضافي عن هذه الأعمال

13. لوحة المشروع

خلال إسبوعين من تاريخ أمر الاستناد على المقاول إعداد وثيقة عدد (2) لوحة كبيرة مسطحة أدنى بالمقاسات التي تحددها الهيئة تثبت عند بداية الموقع وعند نهايته بالاتجاه المعاكس وبالمواقع التي تحددها الهيئة ، وتضمن اللوحة اسم المشروع والمالك والمهندس والمقاول وتاريخ بدء العمل ومدة التنفيذ وشكل موزونة في حال رأت الهيئة ضرورة لذلك بلوحة إلكترونية للحد التنازلي للأيام المتبقية وكافة البيانات الأخرى وفقاً لتقسيم الإعلان الذي ستقوم بإعداده وزارة النقل والمطرب الحصول عليه من الهيئة قبل التصنيع ، وعلى المقاول الحصول على موافقة الهيئة والجهات المعنية قبل تثبيتها ، كما يلتزم بإزالتها عند انتهاء الحاجة إليها وفقاً لتعليمات المهندس

14. المعدات

- على المقاول تقديم كشف بالمعدات والآلات المملوكة للشرطة مبيّن به:
- نوع ووظيفة المعدة ونموذجها وعدد كل منها أثناء التنفيذ
- كشافة المعدة وسنة الصنع وحالتها الراثة
- التاريخ المتوقع لتواجد المعدات بالمواقع وفقاً لخطة عمل المقاول



المواصفات الفنية

وعلى المقاول استبعاد أي معدة قورا من موقع العمل يرى جهاز الاشراف بالهيئة أنها غير مناسبة لتحقيق جودة الأعمال.

١٥. أعمال السلامة والأمان أثناء التنفيذ:-

على مناطق التداخلات والمواقع التي يتم التعامل فيها مع طرق مفتوحة للمرور يجب على المقاول اتخاذ كافة الاحتياطات الأمنية الخاصة بسلامة العمل على الطريق وأن يلتزم بكافة التعليمات الصادرة من الجهات الأمنية المختصة وعلى المقاول الالتزام بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء التنفيذ والمنصوص عليها في الشروط الخاصة ودليل وسائل التحكم المروري الصادر من الهيئة. ويجب أن تتوافر الملامات المرورية بالمعد المطلوب لدى المقاول كحد أدنى وفقاً للنماذج القياسية المعتمدة ويجب على المقاول أن يضع في جميع الأحوال الحواجز واللافتات والإشارات الضوئية والأضواء الكاشفة التي تكفل عدم وقوع حوادث لمستخدمي الطريق أو أضرار للممتلكات على أن يقوم المقاول بتدعيم المخطط المقترح للاعتماد من المهندس وجهة المرور المختصة دون أي مسئولية على الهيئة. وعليه وضع سياج حول الحفر للسلامة وعلى أن ترود التوازي بأعلام حمراء، نهاريًا وتكون الأسبجة والإنارة الليلية عبارة عن أضواء كهربائية جردية صفراء في صفوف وذلك لبيان أماكن الحفر والأماكن الأخرى الخطرة التي فيه تنبؤين مواد وذلك أثناء الليل من الغروب وحتى صباح اليوم التالي.

كما يتم وضع إشارة "عمال يشتغلون" على حامل ثلاثي قابل للتطبيق بمواقع العمل مختلفة وتثبيت سياج حماية مع لوحات تحذير مدعونة بالأحمر والأبيض لحماية غرف التفشيش المفتوحة. وكذلك يتم استخدام أضواء صفراء متقطعة (ومضيئة) بحيث تبين الحواجز المستخدمة لإرشاد السير في الطرق المفلقة جزئياً وذلك على درجات بحيث توجه السير بسهولة وبمسافات تدريجية. ويجب أن تضاء هذه الحواجز أثناء الليل بضوء أبيض عادي مع أضواء ومضيئة على جانب خط السير وذلك للتنبية. ويجب أن يوضع الضوء بشكل يظهر الحواجز دون استعمال ضوء السيارة. كما يجب أن تضاء حواجز المرور المستخدمة على إغلاق الطرق باللون الأحمر.

إذا كان هناك قطع طريق قائم عمودي على اتجاه السير فيجب أن يتم على مرحلتين (الصفين) لتجنب إزفاف حركة المرور، فإن تعذر ذلك فعلى المقاول قبل المباشرة فيه وبالاتفاق مع المهندس وجهة المرور المختصة إنشاء طريق مؤقت صالح للسير باستمرار عريضة مدة قطع الطريق، وأن يتم القطع في أقل الأوقات لإزعاجاً بحركة المرور، أما في المناطق التي تشتت فيها حركة المرور فيتم القطع خلال الليل.

وعلى المقاول أن يضع في جميع الأحوال الأسبجة واللافتات والإشارات الضوئية والأضواء الكاشفة التي تكفل عدم وقوع حوادث أو أضرار للممتلكات على أن يقوم المقاول بتدعيم المخطط المقترح للاعتماد من جهاز الاشراف وجهات المرور المختصة دون أي مسئولية على الهيئة. وعلى المقاول أن يعيد الحكة لأصلها بأسرع وقت ممكن بعد الإنتهاء من الأعمال.

١٦. المسئولية عن المرافق والخدمات

المقاول مسئول مسئولية كاملة عن صيانة الأعمال الموجودة بنطاق المعاملة وحماية المرافق وخطوط الخدمات في المواقع التي تكون فيه عملياته قريبة من هذه المرافق وعلى يافته، ويشمل تلك خدمات القوا المسلحة أو خطوط الهاتف أو الطاقة الكهربائية (الكابلات) أو المياه أو القوارر المائية التابعة لوزارة الري أو أية مرافق أخرى قد يؤدي الإضرار بها إلى تكبد الكثير من النفاة أو الخسارة أو الإزعاج، ولا يجوز بدء العمل إلا بعد إجراء جميع الترتيبات اللازمة لإنشائها أو حمايتها أو ترحيلها وفقاً لمواصفات الجهة صاحبة الخدمة وموافقة المهندس.

وعلى المقاول التنسيق وبمسيلات من الهيئة والتعاون مع أصحاب أية خطوط مرافق قائمة (أرضية أو هوائية أو مياه أو بتروا أو غاز...) للحصول على التصاريح اللازمة في عمليات إنشائها أو ترحيلها أو إعادة ترتيبها من أجل سير هذه العمليات بصورة مقبولة والتقليل من الإزدواج في أعمال إعادة الترتيب إلى أدنى حد والحوالة دون حدوث أي توقف في الخدمات التي تؤديها هذه المرافق وكذلك التنسيق مع مديرية الساحة لاستكمال أعمال نزح الملكية، ويتنصر دور الهيئة على إصدار خطابات التوجيه لهذه الجهات، وتتضمن الترحيل أو الإزالة أو إعادة إنشاء المرافق أو المنشآت تكون على نفقة الهيئة ما لم يكن المقاول متسبباً في إتلاف أي من تلك المرافق أو المنشآت.

وفي حالة توقف خدمات المرافق نتيجة لحضر طارئ أو نتيجة لاستكشافها أو زوال وكافئها، فعلى المقاول أن يبادر بإبلاغ الجهة المختصة بالتعاون معها في إعادة الخدمة، وفي حالة توقف خدمات أحد المرافق العامة الطارئة فيجب أن تظل أعمال الإصلاح متواصلة وعلى نفقة المقاول حتى إعادة الخدمة.

١٧. حماية الممتلكات القائمة والمواقع الطبيعية

المقاول مسئول مسئولية كاملة عن المحافظة على الممتلكات والمواقع الطبيعية وإعادةتها إلى حالتها الأصلية وذلك لجميع الممتلكات العامة والخاصة وعلى أن يحتفظ بشكل بنائياً من البيت أو الضرر - جميع علامات حدود الأراضي وعلامات حدود الأملاك إلى أن يشاهدها المهندس أو يأخذ علم بمواقعها. ولا يجوز لمقاول رفعها من أماكنها حتى يأخذ تعليمات بذلك.



المواصفات الفنية

ويكون المقاول مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كل ضرر أو أذى يحصل للممتلكات من أي فئة كانت في أثناء تنفيذ العمل من جراء أي فعل أو تقصير أو إهمال أو سوء تصرف في كيفية أو طريقة تنفيذ العمل أو في أي وقت بسبب أي عيب في العمل أو المواد، ولا يخفى من هذه المسؤولية إلا بعد إتمام الشروع وبقوة عند حدوث أي ضرر أو أذى للممتلكات العامة أو الخاصة بسبب أو من جراء أي فعل أو تقصير أو إهمال أو سوء تصرف في تنفيذ العمل أو نتيجة لعدم تنفيذه من قبل المقاول، فعلى المقاول أن يقوم وعلى نفقته الخاصة بإعادة هذه الممتلكات إلى حالتها معاملة أو معاملة لتلك التي كانت عليها قبل إلحاق ذلك الضرر أو الأذى بها، وتلك بأن يقوم بإصلاحها أو إعادة بنائها من جديد، أو أن يعرض صاحبها عن هذا الضرر أو الأذى بصورة مقبولة.

١٨. بالتجهيزات الوقائية

فيما يخص التجهيزات الوقائية الخاصة بالمقاول وتجهيزات المالك والمهندس وجهازه الشرف ومعمل المرقع وتجهيزاته والمركبات فيتم الرجوع فيها إلى البند الخاص بها في الشروط الخاصة من مستندات العقد.

١٩. تقديمات المقاول للإعتماد من الهيئة

تتضمن التقديمات كافة المعلومات الخاصة بالمعدات والمواد ورسومات الورشة التفصيلية وآية أعمال تصممها (إن وجد) بما في ذلك الحسابات التصميمية وكذلك إعداد الرسومات حسب الكيف وأدلة التشغيل لأية أجهزة موزدة والعينات ونتائج الاختبارات والتقارير الشهرية والدورية والمصور واللام الفيدو الخاصة بتوثيق المشروع لأراحل العمل المختلفة وشهادات الضمان وآية معلومات أخرى تمثل جزءاً من الأعمال أو تكون لازمة لاستكمال الأعمال.

وعلى المقاول تقديم أسلوب التنفيذ لكل بند واعتماده من المنطقة المشرفة قبل البدء في العمل لكل بند على حدى وشمل المعدات والأفراد وخطة الجودة وتأمين السلامة.

تقدم كافة التقديمات بالمعد المطلوب معتمدة ومطورة من المقاول على أن تكون مصاحبة لنماذج التسليم الموافق عليها من قبل المهندس وعلى المقاول خلال ٣٠ (عشرين يوماً) من بدء العمل إعداد قائمة بهذه التقديمات ومواعيدها والتي يجب أن تتفق مع البرنامج العام للتنفيذ.

٢٠. رسومات الورشة التفصيلية

على المقاول توفير مكتب فني استشاري مع فريق فني متخصص لإعداد رسومات الورشة التفصيلية اللازمة لبيان الأبعاد والتفاصيل التنفيذية لمصادر العمل المختلفة بالمقاول والأعمال المبنائية والإنشاءات وتفاصيل قوالب الإنشاء، وتقديمها للمهندس للمراجعة والإعتماد وفقاً للمواعيد التي يتم تحديدها في برنامج العمل التفصيلي اخذاً في الاعتبار فترات المراجعة ويقوم المقاول بتقديم عدد ٢ نسخ من هذه الرسومات للمهندس للمراجعة والإعتماد، والذي بدوره يقوم بالمراجعة خلال ١٠ يوماً من تاريخ استلام هذه الرسومات، وفي حالة إعادة الرسومات مؤشراً عليها بالرفض أو التصحيح فعلى المقاول خلال ٥ أيام عمل التصحيح اللازم وإعادة تسليمها للإعتماد، وعلى المقاول إظهار تاريخ التسليم الأصلي وتاريخ إعادته للتصحيح من قبل المهندس وذلك بخطاب إعادة التسليم.

وفي حال تم إعادة هذه الرسومات مؤشراً عليها (بالقبول) أو (القبول مع استيفاء الملاحظات) فيمكن للمقاول العمل بموجبها مع استيفاء هذه الملاحظات أثناء التنفيذ وعلى أن يقوم بتصحيح الرسومات ومن ثم تقديم ٢ نسخ من الرسومات النهائية المصححة هذا ولا تعفى مراجعة المهندس للمقاول من مسؤوليته عن أية أخطاء أو حذف أو اختلاف يرد برسومات الورشة التفصيلية من ما هو موجود بمستندات العقد، كما يتحمل المقاول مسؤولية التأخير الناتج عن تكرار إعادة الرسومات للتصحيح.

٢١. المعدات والمواد المشونة بالموقع

جميع المعدات والمواد المشونة والأدوات والمهمات المخزنة والأشياء المؤقتة وإنتاج الخلطات وغيرها الموجودة بموقع العمل أو المستخدمة في المشروع وتم أخذ موافقة عليها يجب استعمالها كلها في الأعمال الخاصة بالمشروع، ولا يجوز نقل أي جزء منها إلى الخارج بعيداً عن موقع العمل بدون تصريح كتابي من المهندس.

٢٢. منظية التصميمات الهندسية -

يعود إلى الهيئة حق الإنفاق والمنظية المعمورة لكل التصميمات واللوحات التي يتم إعدادها لمعالج الشروع ويحظر على المقاول أو استشاريه استخدام أي جزء من التصميمات أو اللوحات الخاصة بالمشروع لمشاريع أخرى إلا بموافقة كتابية من الهيئة.



المواصفات الفنية

ثانياً المواصفات الفنية للأعمال

الباب الأول الأعمال الأولية

تشتمل الأعمال الأولية الأعمال المطلوبة لتجهيز الموقع (Mobilization) ونقل المعدات وإعداد المكاتب الوقعية للمقاول والمهندس وإنشاء وتجهيز الورش والمخازن وتركيب الخلاطات وتزويد الموقع بكافة التجهيزات وإخلاء مواقع التنفيذ من أية عوائق وتحويل للخدمات الثقيلة والمتأثرة بأعمال التنقيب وإزالة الموجودات وعمل كافة التسيقات اللازمة بهذا الخصوص مع أصحاب الخدمات والجهات المعنية والتنسيق مع الجهات الأمنية والمرور لاستصدار التصاريح المتعلقة بإستلام الموقع والبدء في التنفيذ، كذلك تتضمن الأعمال الأولية تنظيف وتطهير الشوارع المارة بالموقع وتنفيذ الجسات التأكدية وسفل ما يلزم لبدء العمل دون عوائق، وفيما يلي توصيف العمل ومتطلبات الإنشاء وطريقة القياس والدفع لبنود الأعمال:

1.1 إعداد وتجهيز الموقع

• وصف العمل

تشمل الأعمال إعداد وتجهيز الموقع الذي يشمل إنشاء المكاتب الوقعية لمثل المالك والمهندس والمقاول وإنشاء المخازن والورش ومعدات الخلط (الخرسانة والأسفلت) ونقل المعدات وإنشاء وتجهيز معمل الموقع وتأمين الإستراحة والتركيبات بالتفصيل الواردة بالشروط الخاصة، وكذلك تسوية وتنسيق المكان، والتزويد بالمياه والكهرباء والإنارة والإنصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الصحية والإسعافات الأولية، وتأمين معدات إطفاء الحريق بإستخدام طفايات لا تكل سمعتها عن 5.4 ملجم تعلق على حوامل المكاتب والمخازن بأماكن بارزة بالمدد وبالترتيب الذي يعتمد عليه المهندس.

كما تتضمن أعمال التجهيز إعداد وتثبيت لافتات المشروع (عدد ٢) بالمواصفات الموضحة بملحق هذا المجلد وتأمين الحراسة لمكشافة التجهيزات الوقعية والمعدات خلال فترات العمل وليلاً وتأمين وعيانية طرق مؤقتة لزوم حركة الدخول من وإلى مواقع العمل المختلفة وكذلك المكينات الخاصة للطريق والتي تتأثر مدخلها بأعمال التنفيذ، وتأمين المركبات لإنصالات معلى الفالك وإفراد جهاز الإشراف، وتأمين مواقع لإنشطار السيارات تتكون مظلة ولعدد يكاف من السيارات كلما هو محدد بالشروط الخاصة، والمقاول مسئول عن الحصول على الأراضى اللازمة لتل هذه التجهيزات.

ويجب على المقاول خلال الفترة المحددة بالمقد إعداد وتقديم مخطط عام (Layout) يتضمن تكلفة التجهيزات الوقعية والموقع المقترح لإعتناء من المهندس والهيئة قبل التنفيذ.

وقبل بدء التنفيذ يجب نقل جميع التجهيزات للموقع خلال إمدد المحددة بمستندات العقد، وبعد الإنتهاء من الأعمال يجب إزالة معدات الخلط وأية مباني أو أسوار أو منشآت مؤقتة غير ضرورية لاستمرار بقائها بموقع العمل وفقاً لى إراء المهندس ورد الشئ لأصله وإخلاء طرف المقاول من صاحب الأرض التقام عليها التجهيزات، وتزول ملكية مكشافة التجهيزات الوقعية للمقاول بعد انتهاء الأعمال وتسليم المشروع إذا لم يذكر خلاف ذلك بالشروط الخاصة، وعلى أن تكون مكشافة التجهيزات التي تكون ملكيتها للهيئة بحالة مثالية وبإعتناء المهندس والهيئة أو من ينوب عنها.

• القياس والدفع

لا يتم المحاسبة عن هذا البند باعتباره محملاً على باقي بنود المشروع

للتنظيف وتطهير مسار الطريق (البند غير مستخدم)

• وصف العمل

يشتمل هذا العمل تنظيف وإزالة الحشائش والأشجار والجذور ورفع والتخلص من جميع النباتات الأشجار والمزروعات والمخلفات داخل حدود الطرق، والطرق بمناطق التقاطعات ومواقع جلب المواد بإنشاء الأشياء المقرر الإنشاء عليها أو رفعها وهذا لأحكام البنود الأخرى من هذه المواصفات، ويجب على المقاول وقاية جميع النباتات والأشياء المقرر الإبقاء عليها وحمايتها من الضرر أو التشويه أثناء عمليات التعاقب والتطهير.

• متطلبات الإنشاء

على المقاول أن يضع حدود الإنشاء ويحدد المهندس الشرف جميع الأشجار وغيرها من الأشياء المراد الإبقاء عليها ويجب إزالة جميع جذور الأشجار ويعمق حتى ٣٠ سم تحت سطح التسوية وكذلك مكشافة العوائق البارزة غير المقرر الإبقاء عليها أو تلك التي لم تضلعها قوائم الكميات يجب أن تزال أو تقطع ويتم ردم الحفر الناتجة من اقتلاع بقايا الجذور والحفر التي ترفع منها العوائق بمواد ردم ملائمة أو الرمل النظيف وغطائها لتسوية نعلك لا تقل عن ٧٩٥ من أقصى مكشافة جافة - مع نقل المخلفات إلى المكاتب العمومية دون أدنى مسؤولية على الهيئة.

بعد ذلك يتم إعداد وتجهيز السطح لاستقبال طبقات الردم التالية أو طبقات الأساس وفقاً للمناسيب التصميمية، وذلك من خلال حرق الطبقة العلوية (تجهيز الفرمة) بسماكة لا تقل عن ٢٠ سم مع الرش والتسوية والدمك حتى نسبة ٩٥ % من أقصى مكشافة جافة وأخذ ١ في الإعتبار إجراء الاختبارات اللازمة وإستبدال أية مواد غير ملائمة.



المواصفات الفنية

- * القياس والدفع
- * يتم الحاسبة هندسيا

الباب الثاني الأعمال الترابية

2.1 أعمال الحفر

* وصف العمل

هذا العمل يتكون من الحفر والتسوية بالطريق ويشمل حفر وإزالة المواد الغير ملائمة التي قد تكون أسفل الجسر مثل (رمل الكتلان - المواد ذات التصنيف ٦١ أو ٧١ بتصنيف الأشتر - المواد غير المستقرة التي لا يمكن دسها حتى الطبقة المحددة عند الحد الأمثل لحدوى الرطوبة - المواد الرملية للحد الذي لا يمكن معه دسها والتي لا تسمح لها الأحوال الجوية بالجفاف مثل السبعة) ويتضمن حفر المجاري المائية ومواقف الانتظار والتقاطعات والمداخل واستدارة الدوار والمصاطب تحت التلال طبقا للمناسيب التصميمية والموال والأبعاد بالرسومات وتعليمات المهندس.

عندما لا تكفي كميات المواد الملائمة الناتجة من الحفر بالطريق لأعمال الردم فإن الأمر يستدعي الحصول على مواد إضافية بالحفر في التراب التي يوافق عليها المهندس ولا تستخدم أية مواد ناتجة من التراب في إنشاء الجسر في أي قطاع إلى أن يتبين بالحساب أن جميع مواد الحفر الناتج من القطاع بطول ٥٠٠ متر قد استخدمت في ردم الجسر ، ويمكن استبدال التراب إذا وجد المهندس أن الحالة تفي بأخذ أثره من توسيع مناطق الحفر.

* البنود:

- حفر في تربة عادية : وهي جميع أنواع التربة عدا المتاسكة والصخر والسفر يشمل تشغيل وتسوية ودمك السطح التصميمي لقطاع الطريق.
 - حفر في تربة متاسكة وهي التي يرى المهندس أنه لا يمكن حفرها بالدور ويمكن حفرها باستخدام البلدوزر والسفر يشمل تشغيل وتسوية ودمك السطح التصميمي لقطاع الطريق.
 - حفر في تربة صخرية : وهو حفر الكتل الحجرية بالطريق ذات حجم لا يقل عن متر مكعب ويرى المهندس أنه يمكن حفرها باستخدام جاك الحفار والسفر يشمل الحفر حتى عمق لا يقل عن ٦٥ سم أسفل طبقة التأسيس مع توريد وتشغيل ودمك طبقة ردم للوصول للمنسوب التصميمي وفي حال تطلب الوصول للمنسوب التصميمي مزيد من طبقات الردم فعلى المقاول تنفيذ ذلك دون زيادة في سعر البند.
 - حفر الصخور وهو حفر طبقات الصخر من الترسب العتيق أو من الترسب الكتلي المتكسك جيدا والذي يصعب سلوك الصخر الصلب ويرى المهندس أنه لا يمكن رفعها إلا بأعمال التسف والسفر يشمل توريد وتشغيل ودمك طبقة ردم للوصول للمنسوب التصميمي وفي حال تطلب الوصول للمنسوب التصميمي مزيد من طبقات الردم فعلى المقاول تنفيذ ذلك دون زيادة في سعر البند.
- ويستخدم المقاول ما يراه المهندس مناسباً من معدات ميكانيكية نوعاً وكمية بالبنود المذكورة أعلاه للإلتزام بالبرنامج الزمني للمشروع .

* القياس والدفع

يتم قياس وحساب هذا البند بالمتر المكعب من واقع القطاعات العرضية التصميمية والسفر يشمل تهذيب الموال وتشغيل وتسوية ودمك السطح التصميمي لقطاع الطريق والأكتاف والإختارات وإزالة المخلقات ونواتج التسوية إلى القالب العمومية وتشوين المواد الملائمة الصالحة للردم على جانبي القطاع

2.2 أعمال الردم

* وصف العمل

مصدر مواد الردم يكون من ناتج الحفر الصالح المشون بالطريق أو من التراب الجارة بعد اختبارها والتأكد من جودتها وموافقة المهندس على استخدامها في الردم.

ويشمل هذا العمل تنفيذ أعمال الردم وتشكيل جسر الطريق والأكتاف باستخدام مواد ملائمة يوافق عليها المهندس قبل الاستخدام ويجب أن تكون هذه المواد نظيفة خالية من جذور الأشجار والأعشاب أو أي مواد ضارة وينبغي في اختبارها ودمكها المواصفات القياسية للمبنة ويلزم أن تكون مواد الردم ذات تصنيف (١ - ٢) أو (٣ - ٤) أو (٥ - ٦) حسب تصنيف الأشتر.

تتم أعمال الردم على طبقات متتالية



المواصفات الفنية

- بالنسبة للنمر الأول من تشييد الجسر الترابي مع الملبان تحت طبقة الأساسي يتم الردم على طبقات بسبك لا يزيد عن 25 سم مع الدك لأقصى كثافة جافة لا تقل عن 95 من أقصى كثافة جافة بحيث لا يزيد أقصى حجم في الأحجار المدرجة عن 3 بوصة
 - بالنسبة للردم بعد المنز الأول من تشييد الجسر الترابي مع الطبقات تحت طبقة الأسفل يتم الردم على طبقات بسبك لا يزيد عن 35 سم مع الدك لأقصى كثافة جافة لا تقل عن 95 من أقصى كثافة جافة بحيث لا يزيد أقصى حجم في الأحجار المدرجة عن 3 بوصة
 - ويجوز للهيئة الموافقة على فرش بسك أكبر من ذلك بعد قيام المقاول بطلب ذلك وإجراء التطايع التجريبي بالمعدات الفعلية التي ستستخدم في هذا المشروع على أن تحقق كثافة الخصائص المطلوبة وتلبية متطلبات الجودة ويتم إجراء كافة الاختبارات عليه للتأكد من نتائجها قبل المباشرة في التنفيذ موقعياً
 - بعد الوصول بالردم إلى المنسوب التصميمي أسفل طبقة الأساس (bottom of base) يتم تسوية السطح النهائي حسب المناسيب والأبعاد الموضحة بالرسومات باستخدام معدات التسوية الملائمة، ويجب ألا يتحرك السطح النهائي مدة تزيد عن ثلاثة أيام بدون تغطيته بطبقة الأسفل التالية
 - أعمال ضبط الجودة لأعمال الردم تتخذ عينات من طبقات الردم لأغبارها للتأكد من نسبة الرطوبة ودرجة الدك وسبك الطبقة وذلك قبل مرور 24 ساعة من انتهاء عملية الدك، ويجب ألا تزيد نسبة الرطوبة بأكثر من 2 % عن نسبة المياه الأصولية المضافة لأقصى كثافة جافة، و التقاوت المسوح به في منسوب طبقة الردم النهائية لا يتعدى ± 3 سم مقارنة بالمنسوب التصميمي المحدد بالرسومات التنفيذية ولا يزيد عن 10 من مساحة الطبقة - ولا تقل نسبة تحمل كاليفورنيا عن 100 - كما يجب ألا يتعدى الفرق بين منسوب أي نقطتين على سطح الجسر الترابي عن ± 1.5 سم - وفي حالة عدم مطابقة النتائج للمواصفات المطلوبة تتخذ عينات أخرى متتالية لتحديد المنطقة المخالفة لهذه المواصفات والتي يجب على المقاول إعادة حركتها وضمتها
 - لاختبارات الجودة فيكون القيام بكافة الاختبارات المشار إليها في هذا البند من مسئولية المقاول، ولا يتم حسابها كبنء منفصل حيث تتضمن أسعار الوحدات لكافة مثل هذه الاختبارات والتي يجب اجزائها ككلما تغيرت مصادر أو نوعية المواد المستخدمة، وتشتمل اختبارات الجودة على الآتي:
 - التحليل المنطقي للمواد القليلة والرفيعة بالثيرة
 - حدود Atterberg للجزء المار من منخل رقم 20
 - نسبة المار من منخل رقم 200
 - اختبار بركتور المعدل
 - قياس الكثافة بالواقع بعد الدك
 - اختبار نسبة تحمل كاليفورنيا CBR
 - أي اختبارات أخرى للتحكم في جودة العمل وكما يحددها المهندس المشرف
 - وعلى أن يجرى قياس الكثافة بالواقع بعد الدك والدرج ككل 100 متر مربع
 - القياس والدفع
- يتم قياس وحساب هذا البند بالمتري التكعب من واقع القطاعات العرضية التصميمية والسعر يشمل تحميل ونقل المواد إلى موقع الردم وأعمال الفرز والدك وتهذيب الميول والتسوية والاختبارات وإزالة نواتج التسوية إلى المقلب العمومية



تجربة جديدة لتطبيق منهجية المراسلة للطلاب المبرمجين (مادة G02) : التلخيص
(أصل خبر و تحويل لوائح العمل بالإضافة إلى أصل رقم)

[illegible]